سلسلة مؤلفات
فضيلة الشيخ
٥٣

شرح رياض الصالحين

من كلام سيد المرسلين
صلى الله عليه وسلم

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الأول

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

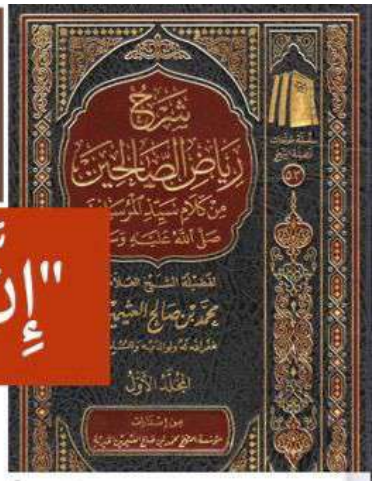

قال ﷺ:

"إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ"

٣/ ٥٣٦

قالَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى في كِتابِه (رِياض الصَّالحينَ) في (بابِ فَضْلِ قِراءةِ القُرآنِ) فيما نَقَلَه عن أميرِ المُؤمنينَ عُمرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «إنَّ اللهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ»، يَعْني مَعْناه: أنَّ هذا القُرآنَ يَأخُذُه أُناسٌ يَتْلونَه ويَقْرَؤونَه، فمِنْهم مَن يَرْفَعُه اللهُ به في الدُّنْيا والآخِرةِ، ومِنْهم مَن يَضَعُه اللهُ به في الدُّنْيا والآخِرةِ، فمَن هذا؟ ومَن هذا؟ مَن عَمِلَ بهذا القُرآنِ تَصْديقًا بأَخْبارِه، وتَنْفيذًا لأَوامِرِه، واجْتنابًا لنَواهيهِ، واهْتِداءً بهَدْيِه، وتَخَلُّقًا بما جاءَ فيه مِنَ الأَخْلاقِ، وكُلُّها أخْلاقٌ فاضِلةٌ -فإنَّ اللهَ تَعالى يَرْفَعُه به في الدُّنْيا وفي الآخِرةِ؛ وذلك لأنَّ هذا القُرآنَ هو أصْلُ العِلْمِ، ومَنبَعُ العِلْمِ، وكلُّ العِلْمِ، وقدْ قالَ اللهُ تَعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة:١١].

أمَّا في الآخِرةِ فيَرفَعُ اللهُ به أقْوامًا في جنَّاتِ النَّعيمِ، يَرفَعُ فيها دَرَجاتِهم، ويُقالُ للقارئِ: «اقْرَأْ وَرَتِّلْ وَاصْعَدْ»[٢] إلى مُنْتَهى قِراءتِه صُعودًا في الجَنَّةِ -إنْ شاءَ اللهُ- وأمَّا الذين يَضَعُهمُ اللهُ به، فقَوْمٌ يَقْرَؤونَه ويُحسِنونَ قِراءتَه لكِنَّهم يَسْتكبِرونَ عنه

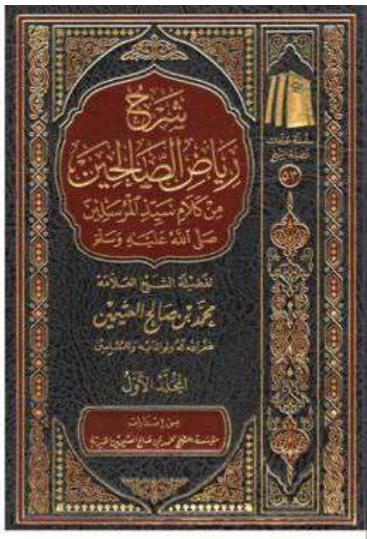

ينبغي لقارئ القرآن إلا يتعجل عجلة

تُسقط بعض حروفه

٣/ ٥٢٧

ويَنْبغي للإنْسانِ إذا قرَأَ القُرآنَ أنْ يَترسَّلَ فيه، وألَّا يَتعجَّلَ عَجلةً توجِبُ سُقوطَ بعضِ الحُروفِ، فإنَّ بعضَ النَّاسِ يَهُذُّه هذًّا حتى يُسقِطَ بعضَ الحُروفِ، هذا ما تَلاه كما أُنْزِلَ، لا بدَّ من بيانِ الحُروفِ، أمَّا التَّجويدُ المُصطَلَحُ عليه في كُتُبِ التَّجْويدِ، فليسَ بواجِبٍ، لكِنَّه من كَمالِ تَحْسينِ الصَّوتِ، فالواجِبُ ألَّا تُسقِطَ حَرْفًا منَ الحُروفِ ولا شَدَّةً منَ الشَّدَّاتِ، وأمَّا قواعِدُ التَّجويدِ المَعْروفةُ، فهِي مِن بابِ التَّحسينِ وَالتَّكميلِ، وليسَتْ من بابِ الواجِبَاتِ، ولهذا يَضعُفُ القَوْلُ بأنَّ التَّجويدَ واجبٌ، وأنَّ مَن لم يُجوِّدِ القُرآنَ آثِمٌ، فإنَّ هذا القَوْلَ ضَعيفٌ جدًّا، بل يُقالُ: القُرآنُ أَمْرُه -ولله الحَمْدُ- بيِّنٌ واضِحٌ، لا تُسقِطْ حَرفًا من حُروفِه، وأمَّا مُراعاةُ قَواعِدِ التَّجويدِ فليسَتْ بواجِبةٍ، لكنَّها من بابِ تَحسينِ الصَّوتِ بالقُرآنِ.

فضل تعلّم وتعليم القرآن يشمل اللفظي والمعنوي

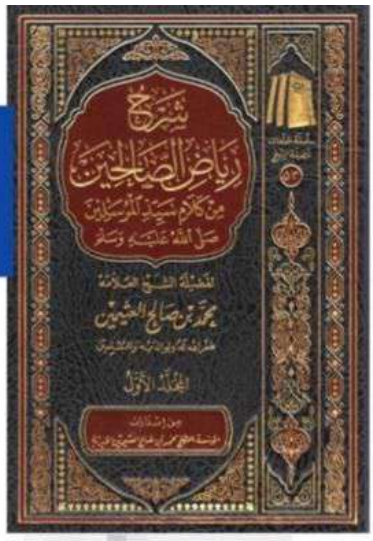

٣/ ٥٣١

[redacted]: عن عُثمانَ بنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»، الخِطابُ للأُمَّةِ عامَّةً، فخَيْرُ النَّاسِ مَن جَمَعَ بينَ هذيْنِ الوَصفَيْنِ: مَن تَعلَّمَ القُرآنَ وعَلَّمَ القُرآنَ، تَعلَّمَه مِن غَيْرِه وعَلَّمَه غيْرَه، والتَّعلُّمُ والتَّعليمُ يَشتَمِلُ التَّعلُّمَ اللَّفظيَّ والمَعْنويَّ.

النَّوعُ الأوَّلُ: التَّعليمُ اللَّفْظِيُّ، فمَن حَفِظَ القُرآنَ، يَعْني صارَ يُعلِّمُ النَّاسَ التِّلاوةَ ويُحَفِّظُهم إيَّاهُ، فهو داخِلٌ في التَّعليمِ، وكذلك مَن تَعلَّمَ القُرآنَ على هذا الوَجْهِ، فهو داخِلٌ في التَّعلُّمِ، وبه نَعرِفُ فَضيلةَ الحِلَقِ المَوْجودةِ الآنَ في كَثيرٍ منَ البِلاد -ولله الحَمْدُ- في المَساجِدِ حِلَقٌ يَتعلَّمُ الصِّبيانَ فيها كَلامَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فمَن أَسْهَمَ فيها بشَيْءٍ فله أجْرٌ، ومَن دَخَلَ أوْلادُه فيها فله أجْرٌ، ومَن تَبرَّعَ وعَلَّمَ فيها فله أَجْرٌ، كلُّهم داخِلونَ في قوْلِه: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».

والنَّوعُ الثَّاني: التَّعليمُ المَعْنويُّ، يَعْني تَعليمَ التَّفسيرِ، أنَّ الإنْسانَ يَجلسُ إلى النَّاسِ يُعلِّمُهم تَفسيرَ كلامِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، كيف يُفسَّرُ القُرآنُ، [redacted]

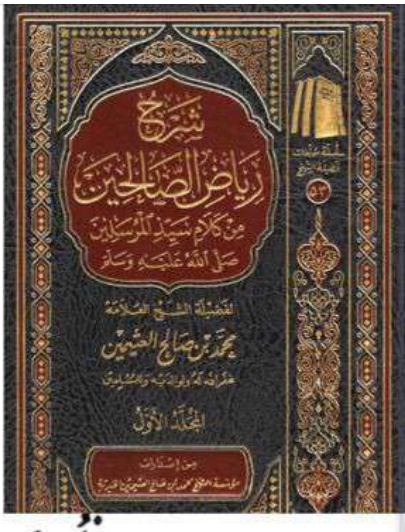

العمل بالقرآن

٣/ ٥٢٩

ومِثْلُه حَديثُ النَّوَّاسِ بنِ سَمْعانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أخْبَرَ أنَّ مَن قَرَأَ القُرآنَ وعَمِلَ به، فإنَّه يَأْتي يوْمَ القِيامةِ يَتقدَّمُه سورَةُ البَقرةِ وآلِ عِمرانَ يُحاجَّانِ عن صاحِبِهما يوْمَ القيامَةِ، ولكنَّ الرَّسولَ ﷺ قَيَّدَ في هذا الحَديثِ قِراءةَ القُرآنِ بالعَمل به؛ لأنَّ الذين يَقْرَؤونَ القُرآنَ يَنْقَسِمونَ إلى قِسمَيْنِ: قِسْم لا يَعْمَلونَ بالقُرآنِ؛ فلا يُؤمنونَ بأخْبارِه ولا يَعمَلونَ بأَحْكامِه، هؤلاء يَكونُ القُرآنُ حُجَّةً عليهم، وقِسمٍ آخَرَ يُؤمِنونَ بأَخْبارِه، ويُصدِّقونَ بها، ويَعْمَلونَ بأَحْكامِه... فهؤلاء يكونُ القُرآنُ حُجَّةً لهم يُحاجُّ عنهم يوْمَ القِيامَةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «القُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ»[1]، وفي هذا دَليلٌ على أنَّ أهَمَّ شيْءٍ في القُرآنِ: العَمَلُ بِهِ، ويُؤيِّدُ هذا قَوْلُه تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص:٢٩].

قَوْلُه تعالى: ﴿لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ أيْ: يَتفهَّمونَ مَعانيَها ﴿وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ يَعْني: ويَعمَلونَ بها، وإنَّما أُخِّرَ العَملُ عنِ التَّدبُّرِ؛ لأنَّه لا يُمكِنُ العَملُ بلا تَدبُّرٍ؛ إذْ إنَّ التَّدبُّرَ يَحصُلُ به العِلمُ، والعَملُ فرعٌ عنِ العِلمِ، فالحاصِلُ أنَّ هذا هو الفائِدةُ من إنْزالِ القُرآنِ: أنْ يُتْلى ويُعمَلَ بِهِ، يُؤمَنُ بأَخْبارِه، ويُعمَلُ بأحْكامِه، ويُمْتَثَلُ أمْرُه،

شفاعة القرآن لأصحابه يوم القيامة

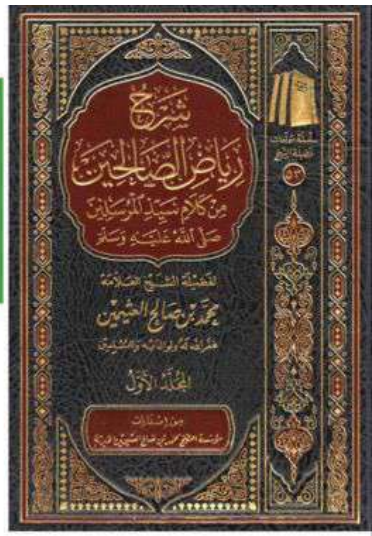

٣/ ٥٢٩

قالَ النَّبيُّ ﷺ: «اقْرَؤُوا القُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ» إذا كان يومُ القِيامةِ جعَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ ثوابَ هذا القُرآنِ شَيْئًا قائمًا بنَفْسِه، شَخْصًا يَأْتي يوْمَ القِيامَة شَفيعًا لأصْحابِه يَشْفَعُ لهم عندَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فإنَّ القُرآنَ إذا تَلاه الإنْسانُ مُحْتسِبًا فيه الأَجْرَ عندَ اللهِ؛ فلَه بكُلِّ حَرْفٍ عَشْرُ حَسَناتٍ.

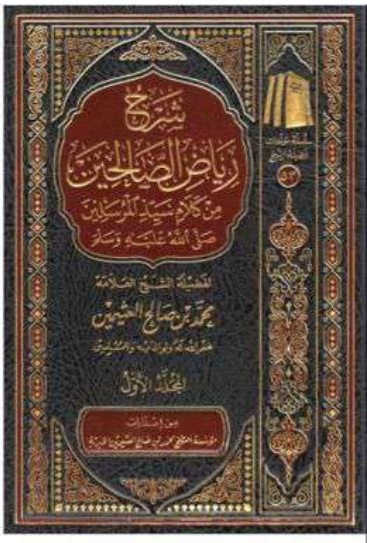

يسن للقادم من السفر البدء بالمسجد فيصلي ركعتين

٣/ ٥٢٠

أَمَّا البابُ الثَّاني: فهو إذا قَدِمَ الإنْسانُ منَ السَّفرِ، فلْيَبْدَأْ قبلَ كلِّ شيْءٍ بالمَسْجِدِ، قبلَ أنْ يَدخُلَ على أهْلِه، يَبدأُ بالمَسجِدِ، ويُصلِّي فيه رَكعتيْنِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ سَنَّ ذلك لأُمَّتِه في قوْلِه وفِعْلِه، فكانَ ﷺ إذا قَدِمَ أوَّلُ ما يَبدأُ به هو المَسجِدُ، يُصلِّي فيه رَكعتيْن، ولمَّا جاءَه جابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِيأخُذَ ثَمنَ جَمَلِه الذي باعَه عليه قالَ له: «أَدَخَلْتَ المَسْجِدَ وَصَلَّيْتَ؟» قالَ: لا، قالَ: «ادْخُلِ المَسْجِدَ وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»[1]، وهذه السُّنَّةُ قد غَفَلَ عنْها كَثيرٌ منَ الناسِ، إمَّا جَهلًا بذلك، وإمَّا تَهاوُنًا، ولكنْ يَنْبغي للإنْسانِ أنْ يُحْيِيَ هذه السُّنَّةَ، وإذا وَصَلَ إلى البَلدِ فلْيَكُنْ أوَّلُ ما يبدأُ به أنْ يَدخُلَ إلى المَسْجِدِ، ويُصلِّيَ رَكْعتيْنِ، ثم بعدَ ذلك يَذْهَبَ إلى أهْلِه، واللهُ المُوفِّقُ.

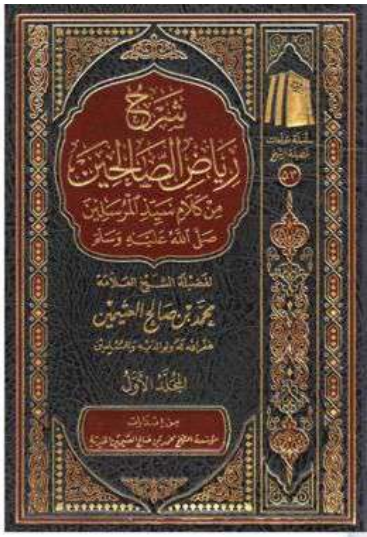

دعوة المظلوم مستجابة ولو كان كافراً

٣/ ٥١٠

دُعاءَ غَيرِهما، ثمَّ ذكَرَ الحَديثُ ثَلاثَ دَعَواتٍ مُسْتجاباتٍ لا شَكَّ فيهِنَّ: دَعْوةُ المَظْلومِ، ودَعْوةُ المُسافِرِ، ودَعْوةُ الوالِدِ، أمَّا دَعْوةُ المَظْلومِ فمَعْناها أنَّه إذا ظلَمَكَ أحدٌ فأخَذَ مالَكَ، أو جَحَدَ مالَكَ عندَه، أوِ اعْتَدى عليكَ بضَرْبٍ، أوِ اعْتَدى عليكَ بغِيبةٍ، يَسُبُّكَ في المَجالِسِ، أو غيرِ ذلك؛ فهذا ظُلْمٌ، فإذا دَعوْتَ اللهَ عليه؛ استجابَ اللهُ دُعاءَكَ، حتى ولو كانَ المَظْلومُ كافرًا، وظَلَمْتَه، ثم دَعا اللهَ عليكَ؛ استجابَ اللهُ دُعاءَه، يَعْني لو مثلًا كان عندَكَ عامِلٌ كافِرٌ، وظَلَمْتَه، ثم دَعا اللهَ عليكَ، استَجابَ اللهُ دُعاءَه لا حُبًّا للكافرِ، ولكنْ حبًّا للعَدْلِ؛ لأنَّ اللهَ حَكَمٌ عَدْلٌ، والمَظْلومُ لا بُدَّ أنْ يُنْصَفَ له مِنَ الظَّالمِ، ولهذا لمَّا أرْسَلَ النَّبيُّ ﷺ مُعاذًا إلى اليَمنِ قالَ له: «اتَّقِ دَعْوةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ»[1].

فالمَظْلومُ دَعْوَتُه مُسْتَجابةٌ، إذا دَعا على ظالِمِه بمِثْلِ ما ظَلَمَه أو أقَلَّ، أمَّا إنْ تَجاوَزَ فإنَّه يَكونُ مُعْتديًا، فلا يُسْتجابُ له، وهذا أولًا.

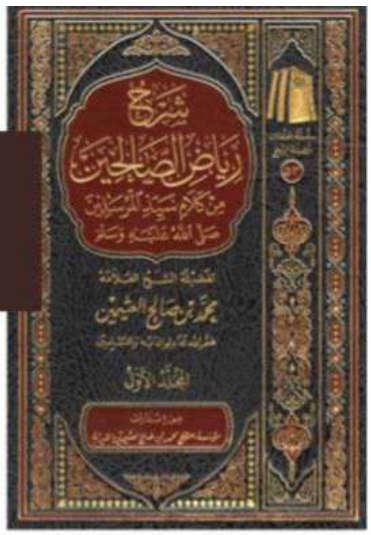

من هدي النبي ﷺ في نومه أول الليل وآخره

٣/ ٤٨٨

وكانَ من هَدْيِه ﷺ أنَّه إذا عرَّسَ في أوَّلِ اللَّيْلِ؛ اضْطجَعَ على يَمينِه، وإذا عرَّسَ قُبيْلَ الفَجْرِ؛ اتَّكأَ على يَدِه اليُسْرى، نَصَبَ ذِراعَه واتَّكأَ عليها؛ لأنَّه إذا كانَ من أوَّلِ الليلِ يَنامُ على اليَمينِ ليُعْطيَ النَّفسَ حظَّها منَ النَّومِ، ولهذا كان في إقامَتِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في بيتِه، إذا نامَ يَنامُ على الجنبِ الأيمَنِ، بل أَمَرَ بذلك أنَّ الإنْسانَ يَنامُ على جَنبِه الأيمَنِ، أمَّا إذا كان قُبيْلَ الفَجْرِ فكانَ يَنصُبُ ذِراعَه ﷺ ويَنامُ على يَدِه؛ لئلَّا يَسْتغرِقَ في النَّومِ فتَفوتَه صَلاةُ الفَجرِ، وفي هذا إشارَةٌ إلى أنَّ الإنْسانَ -أيضًا- يُعْطي نَفْسَه حظَّها منَ الرَّاحةِ، ولا يَنْسى عِبادةَ ربِّه، ففي أوَّلِ الليْلِ يُمكِنُه أنْ يَنامَ ويَشْبَعَ قبْلَ الفَجْرِ، ثم يَقومُ، أمَّا في آخِرِ اللَّيلِ لا يَنامُ نَوْمةَ المُطْمئنِّ؛ بل نَومةَ الإنْسانِ المُسْتيقِظِ الذي لا يَسْتغرِقُ في النَّومِ؛ لئلَّا تَفوتَه صلاةُ الفَجْرِ،

٩٦٣- وعَن أبي قَتادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فعرَّسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعهُ، وَوَضَعَ رَأسَهُ عَلَى كَفِّهِ. رَواه مُسْلِمٌ(٢).

العلم النافع بعد الموت أنفع من الصدقة الجارية، والولد الصالح ٣/ ٤٧٠

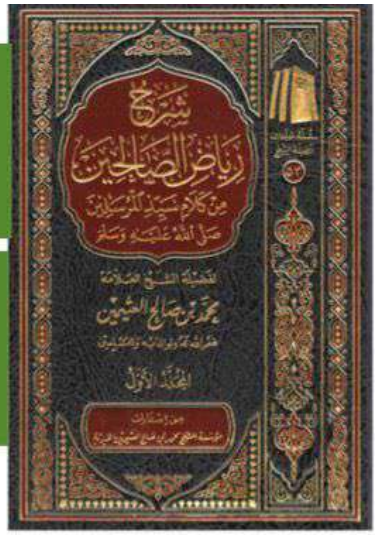

إذَنِ العِلمُ أَنْفَعُ الثَّلاثَةِ، أَنْفَعُ منَ الصَّدَقةِ، فالصَّدَقةُ الجاريةُ قد تَتعثَّرُ؛ فكمْ مِن صَدقةٍ جاريةٍ تَعَطَّلَتْ وتَلِفَتْ، والعِلْمُ كذلك أنفَعُ منَ الولَدِ الصَّالحِ؛ فالولَدُ الصَّالحُ قدْ يَموتُ خلالَ عِشرينَ سَنةً وثَلاثينَ سَنةً، أربعينَ سَنةً، ثم يَموتُ، لكنَّ العِلْمَ النَّافِعَ الذي يَنْتفعُ به المُسْلمونَ يَبْقى إلى ما شاءَ اللهُ! الإمامُ أَحمَدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مثلًا، مُنذُ كمْ وهو مَيِّتٌ، وشيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كم له مَيِّتٌ؟ وما زالَ النَّاسُ يَنتَفِعونَ بعِلْمِهما؟! فاحْرِصْ أخي المُسلِمَ على العِلمِ، فإنَّه لا يَعدِلُه شيْءٌ كما قالَ الإمامُ أحمَدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لِمَنْ صَحَّتْ نِيَّتُهُ»[٢]. فاحرِصْ على العِلْمِ الشَّرعيِّ وعلى مُسْنَداتِ العِلمِ الشَّرعيِّ ومُساعِداتِه؛ كالنَّحوِ وما أشبَهَ ذلك، ممَّا هو مُساعِدٌ على العِلْمِ الشَّرعيِّ حتى يَنْفعَكَ اللهُ ويَنفَعَ بكَ، واللهُ المُوفِّقُ.

فضل من صبر على موت أولاده الصغار

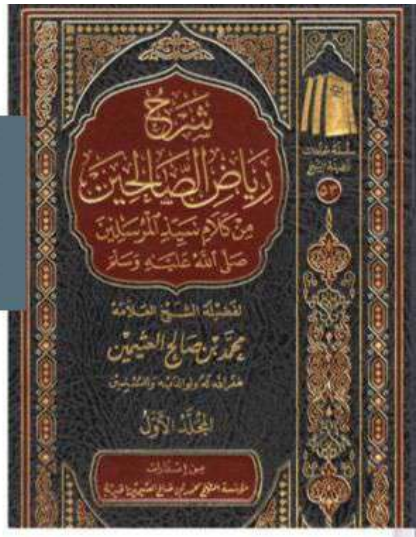

٣/ ٤٧٧

قالَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى في كِتابِه (رِياض الصَّالحينَ): «**بابُ فَضْلِ مَن ماتَ له أولادٌ صِغارٌ**»، يَعْني: بابَ الفَضْلِ الذي يُعْطى إيَّاه مَن ماتَ له أَوْلادٌ صغارٌ، يَعْني: فاحْتَسَبَ الأَجْرَ منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وصَبَرَ، ثم ذَكَرَ فيه حَديثَ أنسٍ، وأبي هُرَيْرةَ، وأبي سَعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وكُلُّها تَدلُّ على فَضْلِ ذلك، أنَّ الإنْسانَ إذا ماتَ له أولادٌ صِغارٌ لم يَبْلُغوا الحِنْثَ -يَعْني: لم يَبْلُغوا- فإنَّهم يَكونونَ له سِتْرًا منَ النَّارِ بفَضْلِ رَحْمَتِه إيَّاهم؛ لأنَّ هؤلاء الأولادَ الصِّغارَ هم مَحَلُّ الرَّحمةِ، فالأَوْلادُ إذا كَبِروا اسْتَقَلُّوا بأَنْفُسِهم، ولم يَكنْ عندَ والِدِهم منَ الرَّحمةِ لهم كالرَّحمةِ التي عندَه للأولادِ الصِّغارِ، فإذا كان له أولادٌ صِغارٌ وماتوا واحْتَسَبَ الأجرَ منَ اللهِ، وهم ثَلاثةٌ، فإنَّهم يَكونونَ له سِتْرًا منَ النَّارِ، فلا تَمَسُّه النَّارُ إلَّا تَحلَّةَ القَسمِ، يُريدُ بـ(تَحلَّةِ القَسَمِ) قَوْلَ اللهِ تَعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾ [مريم:٧١-٧٢].

وفي حَديثِ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في اجتماعِ النِّساءِ حتى أتى إليهنَّ النَّبيُّ ﷺ فعَلَّمَهنَّ ممَّا عَلَّمَه اللهُ، وأخْبَرَهنَّ أنَّه: «**مَا مِنْكُنَّ مِنِ امْرَأةٍ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنَ الوَلَدِ إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ**» فقالتِ امْرَأةٌ: وَاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «**وَاثْنَيْنِ**»، وعلى هذا فَيكونُ هذا من فضْلِ اللهِ -أيضًا- أنَّه إذا ماتَ للإنْسانِ اثْنانِ منَ الوَلَدِ ذُكورًا أو إناثًا -ثم صَبَرَ واحْتَسَبَ كان ذلك له حِجابًا منَ النَّارِ، واللهُ المُوفِّقُ.

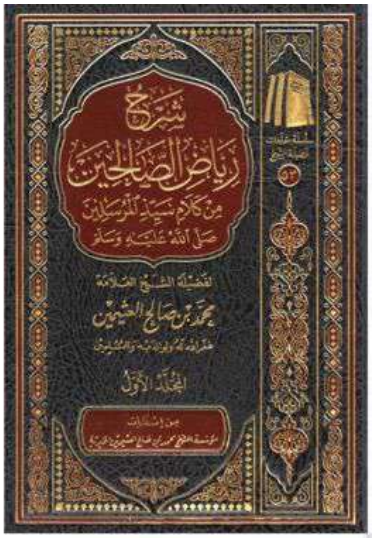

مشروعية الأمير في السفر

٣/ ٤٨٥

ثم ذَكَرَ حديثَ أبي سَعيدٍ، وأبي هُرَيْرةَ أنَّ الرَّسولَ ﷺ أمَرَ المُسافرينَ إذا سافَروا أنْ يُؤمِّروا أحَدَهم، يَعْني: يُؤمِّرونَ واحدًا منهم يَتولَّى تَدْبيرَهم، يَقولُ: نَنزِلُ، نَمْشي، نَتوضَّأُ، نَتَغدَّى، نَتَعشَّى، وما أشبَهَ ذلك؛ لأنَّهم إذا لم يُؤَمِّروا واحدًا صارَ أمرُهم فَوْضى، ولهذا قيلَ: لَا يَصلُحُ النَّاسُ فَوْضَى لا سَراةَ لَهم، لا بُدَّ من أميرٍ يَتولَّى أمْرَهم، وظاهرُ الحديثِ أنَّ هذا الأميرَ إذا رَضُوه؛ وَجَبَتْ طاعَتُه فيما يَتعلَّقُ بمصالِحِ السَّفرِ؛ فلا يُعْصى لأنَّه أميرٌ، أمَّا ما لا يَتعلَّقُ بأمورِ السَّفرِ؛ فلا تَلزَمُ طاعَتُه كالمَسائلِ الخاصَّةِ بالإنْسانِ، إلَّا أنَّه لا يَعْني ذلك أنَّ هذا الأميرَ يَستبِدُّ؛ بل يَكونُ كما قالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ﴾ [آل عمران:١٥٩]، فعليه أنْ يُشاوِرَهم في الأُمورِ التي يَخْفى فيها جانبُ المَصلَحةِ، أو يَتَساوى فيها جانبُ المَصلَحةِ والمَفْسَدةِ، ولا يَسْتبِدَّ برَأْيِه، أمَّا الأُمورُ الواضِحةُ؛ فلا حاجةَ للمَشورةِ فيها، واللهُ المُوفِّقُ.

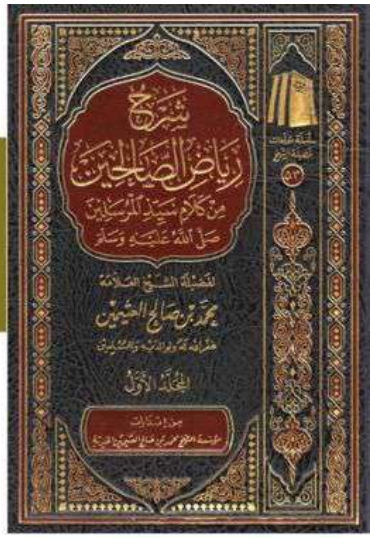

قال ﷺ: "اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا"

٣/ ٤٨٢

ثم ذَكَرَ حديثَ صَخْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبـيَّ ﷺ قالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِـي فِي بُكُورِهَا» أيْ: في أوَّلِ النَّهارِ، فدَعا النَّبيُّ ﷺ أنْ يُبارِكَ اللهُ في أوَّل النَّهارِ لأُمَّتِه؛ لأنَّ أوَّلَ النَّهارِ مُستقْبَلُ العَمَلِ، فإنَّ النَّهارَ كما قالَ اللهُ تعالى مَعاشٌ: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ﴿١٠﴾ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [النبأ: ١٠-١١]، فإذا اسْتقبَلَه الإنْسانُ في أوَّلِه؛ صارَ في ذلك بَرَكةٌ، وهذا شيْءٌ مُشاهَدٌ؛ أنَّ الإنْسانَ إذا عَمِلَ مِن أوَّلِ النَّهارِ وَجَدَ في عَمَلِه بَرَكةً، لكنْ معَ الأسَفِ أنَّ أكْثَرَنا اليومَ يَنامونَ في أوَّلِ النَّهارِ، ولا يَستَيقِظونَ إلَّا في الضُّحى، فيَفوتُ عليهم أوَّلُ النَّهارِ الذي فيه بَرَكةٌ، وقد قالَ العامَّةُ: أَمِيرُ النَّهَارِ أَوَّلُهُ، يَعْني أنَّ أوَّلَ النَّهارِ هو الذي يتَركَّزُ عليه العَملُ، وكان صخْرٌ تاجرًا، وكانَ يَبعَثُ تِجارتَه في أوَّلِ النَّهارِ؛ فأثْرى وكَثُرَ مالُه من أجْلِ دُعاءِ النَّبيِّ ﷺ بِالبَرَكةِ لهذه الأُمَّةِ في بُكورِها، واللهُ المُوفِّقُ.

العلم النافع بعد الموت أنفع من الصدقة الجارية، والولد الصالح ٣/ ٤٧٠

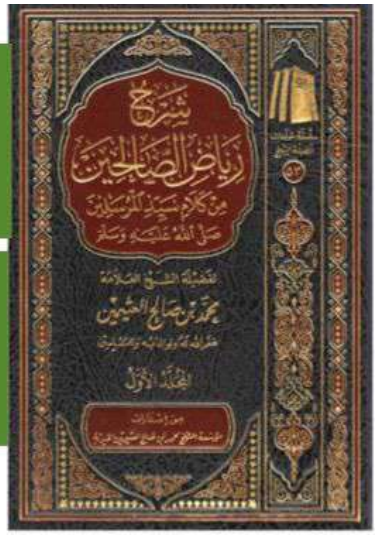

إذَنِ العِلمُ أَنْفَعُ الثَّلاثَةِ، أَنْفَعُ منَ الصَّدَقةِ، فالصَّدَقةُ الجاريةُ قد تَتعثَّرُ؛ فكمْ مِن صَدقةٍ جاريةٍ تَعَطَّلَتْ وتَلِفَتْ، والعِلْمُ كذلك أنفَعُ منَ الولَدِ الصَّالحِ؛ فالولَدُ الصَّالحُ قدْ يَموتُ خلالَ عِشرينَ سَنةً وثَلاثينَ سَنةً، أربعينَ سَنةً، ثم يَموتُ، لكنَّ العِلْمَ النَّافِعَ الذي يَنْتفعُ به المُسْلمونَ يَبْقى إلى ما شاءَ اللهُ! الإمامُ أَحمَدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مثلًا، مُنذُ كمْ وهو مَيِّتٌ، وشيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كم له مَيِّتٌ؟ وما زالَ النَّاسُ يَنتَفِعونَ بعِلْمِهما؟! فاحْرِصْ أخي المُسلِمَ على العِلمِ، فإنَّه لا يَعدِلُه شيْءٌ كما قالَ الإمامُ أحمَدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لِمَنْ صَحَّتْ نِيَّتُهُ»[٢]. فاحرِصْ على العِلْمِ الشَّرعيِّ وعلى مُسْنَداتِ العِلمِ الشَّرعيِّ ومُساعِداتِه؛ كالنَّحوِ وما أشبَهَ ذلك، ممَّا هو مُساعِدٌ على العِلْمِ الشَّرعيِّ حتى يَنْفعَكَ اللهُ ويَنفَعَ بكَ، واللهُ المُوفِّقُ.

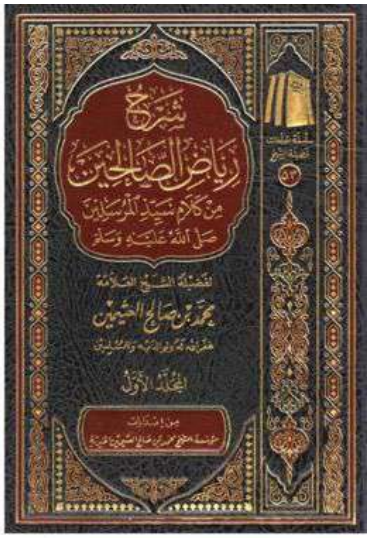

احرص على صلاح أولادك

٣/ ٤٦٩

وأمَّا الدُّعاءُ للمَيِّتِ، ففي حَديثِ أبي هُرَيْرةَ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ**»؛ لأنَّ دارَ العَملِ هي دارُ الدُّنْيا، فإذا ماتَ انْتَهى، فليس هناك عَملٌ بعدَ المَوْتِ «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ**» يَعْني: هو نفسُه يَضَعُ مثلًا وَقْفًا، عَقارًا، أيَّ شيْءٍ يَقولُ للفُقراءِ: هذه صَدَقةٌ جاريَةٌ، «**أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ**»؛ يَعْني: مِن بعدِه، يُعَلِّمُ النَّاسَ العِلْمَ فيَنْتَفِعُونَ بعِلْمِهِ، «**أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»؛ لأنَّ غيرَ الصَّالحِ لا يَدْعو لأبوَيْه، ولا يَبَرُّهُما، لكنَّ الولَدَ الصَّالِحَ هو الذي يَدْعو لوالِدَيْه بعدَ مَوْتِهما، ولهذا يَتأكَّدُ علينا أنْ نَحرِصَ غايةَ الحِرْصِ على صَلاحِ أَوْلادِنا؛ لأنَّ صَلاحَهم صلَاحٌ لهم وخَيْرٌ لنا؛ حيث يَدْعونَ لنا بعدَ المَوْتِ وأفْضلُ هذه الثَّلاثةِ العِلْمُ الذي يُنْتفَعُ به.

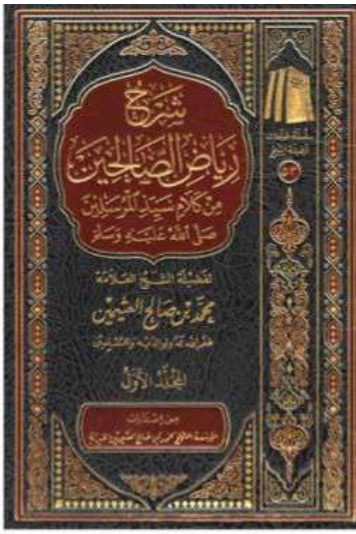

مشروعية الإسراع بدفن الجنازة

٣/ ٤٥٤

إذَنْ؛ يُستفادُ من هذا الحَديثِ: أنَّه يُسَنُّ الإسْراعُ بالجِنازةِ وألَّا تُؤخَّرَ، وما يَفعَلُه بعضُ النَّاسِ اليومَ إذا ماتَ المَيِّتُ قالوا: انْتظِروا حتى يَقْدَمَ أهْلُه مِن كلِّ فَجٍّ، حتى يَأْتيَ بعضُهم رُبَّما يَكونُ في أُوروبا، أو في أَمريكا، ويَقولُ: انْتظِروا حتى يَحْضُرَ بعدَ يومٍ، أو يومَيْنِ؛ فهذا جِنايةٌ على المَيِّتِ وعصيانٌ لأمرِ الرَّسولِ ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالجِنَازَةِ» فإذا جاءَ أهلُه، وقد دُفِنَ فإنَّهم يُصلُّونَ على قَبرِه، فالأمرُ واسعٌ والحَمْدُ للهِ، وهو إذا حُبسَ دَفْنُه حتى يَأْتوا، فماذا يَنْفَعُه؟ لن يَنْفَعوه إلَّا بالدُّعاءِ والصَّلاةِ عليه.

وهذا حاصلٌ إذا صلَّوْا عليه في قَبرِه، ولا وجْهَ لهذا الحَبسِ إطْلاقًا،

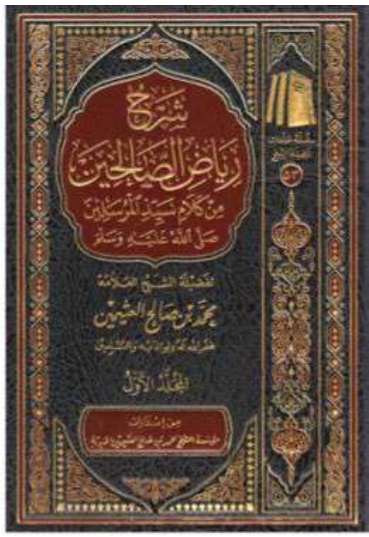

التحذير من التهاون في قضاء دَيْن الميت

٣/ ٤٥٨

وقد تَهاوَنَ النَّاسُ في قَضاءِ الدَّيْنِ عنِ الأمواتِ، فتَجِدُ المَيِّتَ يَموتُ وعليه الدَّيْنُ -فيَلعَبُ الوَرَثةُ بالتَّرِكةِ ويُؤخِّرونَ قَضاءَ الدَّيْنِ، يكونُ مثلًا عليه مئاتُ الآلافِ، وخَلَّفَ عَقاراتٍ كَثيرةً، فيقولُ الوَرَثةُ: لا نَبيعُ العَقاراتِ، بل نَنْتظِرُ حتى تَزيدَ العَقاراتُ، ثم نَبيعُها، وهذا حَرامٌ، فالواجِبُ عليهم أنْ يُبادِروا حتى ولو باعوا الشَّيءَ بنِصْفِ الثَّمنِ؛ لأنَّ المالَ ليس لهم، المالُ للميِّتِ،

ثمَّ ذكَرَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديثَ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**»، يَعْني أنَّ نفسَه وهو في قَبْرِه مُعلَّقةٌ بالدَّيْنِ كأنَّها -واللهُ أَعْلَمُ- تتألَّمُ من تأخيرِ الدَّيْنِ، ولا تَفرَحُ بنَعيمٍ ولا تَنْبسِطُ؛ لأنَّ عليه دَيْنًا، ومن ثَمَّ قُلْنا: إنَّه يَجبُ على الوَرَثةِ أنْ يُبادِروا بقَضاءِ الدَّيْنِ.

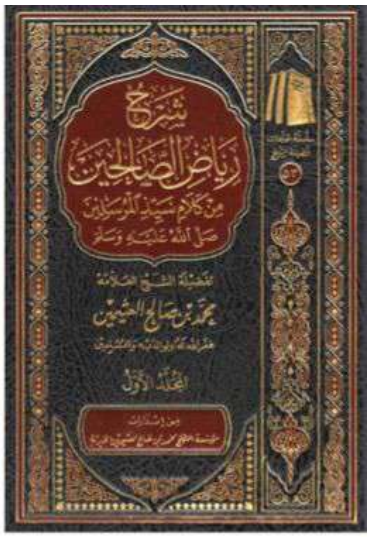

شفاعة المصلين على الجنازة الميت

٣/ ٤٤٢

ففي حَديثِ عائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّه مَن صلَّى عليه طائفَةٌ منَ النَّاسِ يَبْلُغونَ مِئةً يَشْفَعونَ له إلَّا شَفَّعَهم اللهُ فيه، ومَعْلومٌ أنَّ المُصَلِّينَ على الجِنازةِ يَشْفَعونَ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ لهذا المَيِّتِ فهُم يَسْألونَ اللهَ له المَغْفِرةَ والرَّحْمةَ. والدُّعاءُ للمَيِّتِ في صَلاةِ الجِنازةِ مَن أوْجَبِ ما يَكونُ في الصَّلاةِ؛ بل هو رُكنٌ من أرْكانِ الصَّلاةِ لا تَصِحُّ صَلاةُ الجِنازَةِ إلَّا به، إلَّا المَسْبوقَ.

وحَديثُ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَدُلُّ على أنَّه مَن قامَ على جِنازَتِه أرْبَعونَ رَجُلًا لا يُشْرِكونَ باللهِ شَيئًا إلَّا شَفَّعَهمُ اللهُ فيه -يَعْني: قَبِلَ شَفاعَتَهم فيه- وهذه بُشْرى للمُؤمنِ، إذا كَثُرَ النَّاسُ على جِنازَتِه فشَفَعوا له عندَ اللهِ أنَّ اللهَ تَعالى يُشَفِّعُهم فيه.

الصبر على المريض والإحسان إليه

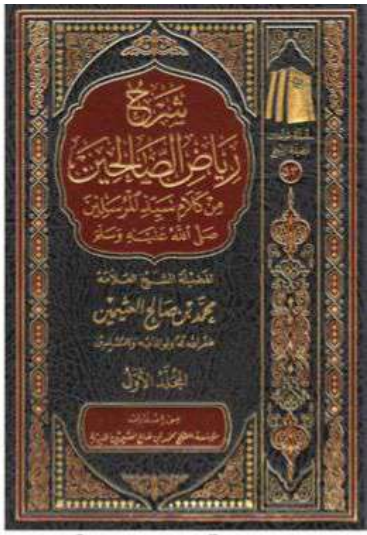

٣/ ٤١١

يَنْبغي للإنْسانِ أنْ يُحسِنَ إلى المَريضِ ويَتحمَّلَه، ويَصْبرَ على ما يَجِدُ منْه من كلامٍ نابٍ؛ لأنَّ المَريضَ نَفْسُه ضَيِّقةٌ، وَالدُّنْيا عليه قد ضاقَتْ، فرُبَّما يَحْدُثُ منه كَلامٌ، أو يَحدُثُ منه تَضَجُّرٌ، أو ما أشْبَهَ ذلك، فلْيَصبِرِ الإنْسانُ على هذا، ولْيَحْتسِبِ الأجْرَ منَ اللهِ سُبْحانَهُ وَتَعالَى، فإنَّه يُثابُ على إحْسانِه لهذا المَريضِ، ويُثابُ على تَحمُّلِه المَشقَّةَ منه والأذى، ولا سيَّما إذا كانَ هذا الذي يَتولَّاه الإنْسانُ قد وجَدَ سببَ موْتِه، أو سَببَ قَتْلِه.

﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنوا لا تَدخُلوا بُيوتًا غَيرَ بُيوتِكُم حَتّى تَستَأنِسوا وَتُسَلِّموا عَلى أَهلِها﴾

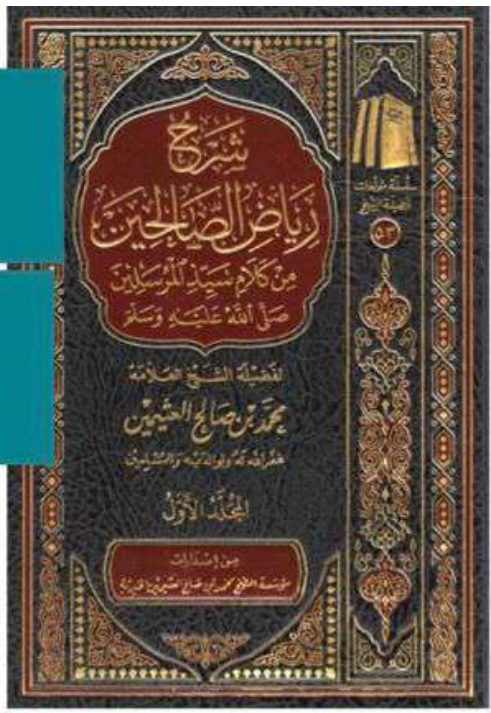

٣/ ٣١٩

٢- ثم ذَكَرَ المُؤلِّفُ أيضًا آياتٍ تَدلُّ على ذلك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور:٢٧].

فإذا أرَدْتَ أنْ تَدْخُلَ بيتًا، لا تَدْخُلْ إذا لم يَكنْ بَيْتَكَ، حتى تَسْتأنِسَ وتُسلِّمَ، حتى لا يَكونَ في قلبِكَ وَحْشةٌ؛ لأنَّ الإنْسانَ إذا دخَلَ بيتَ غَيْرِه بدونِ اسْتئذانٍ اسْتوحَشَ، وإذا كانَ باسْتئذانٍ فهو مُسْتأنِسٌ، هذا وَفي قِراءةٍ أُخْرى (حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا)، لكنَّ السَّبْعيَّةَ ﴿حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ﴾ وهي أعَمُّ؛ لأنَّ قولَه: ﴿حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ﴾ يَشمَلُ ما إذا اسْتأنَسَ الإنْسانُ بإذنٍ من صاحبِ البَيْتِ، أوِ اسْتأنَسَ الإنْسانُ بإذنٍ سابقٍ.

مثلًا قالَ له: ائْتِني السَّاعةَ الرَّابعةَ والنِّصفِ، ونَجِدُ البابَ مَفْتوحًا، فإذا جِئتَ في السَّاعةِ الرَّابعةِ والنِّصْفِ ووجَدْتَ البابَ مَفْتوحًا، فلا حاجةَ لأنْ تَسْتأذِنَ؛ لأنِّي الآن مُسْتأنسٌ؛ لأنَّ عِندي إذْنًا مُسْبقًا، فقِراءةُ ﴿حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ﴾ هي الصَّحيحةُ، يَعني: هي التي أشْمَلُ مِن قراءةِ (حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا) وأيضًا هي السَّبْعيَّةُ.

وقوْلُه تعالى: ﴿وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ أيضًا تُسلِّمُ على أهلِ البَيْتِ: السَّلامُ عليكُم.. أأَدْخُلُ؟ وإذا دخَلْتَ بيتَك فلا حاجَةَ للاسْتئذانِ؛ لأنَّه بَيْتُكَ، ولكنْ سَلِّمْ على أهْلِكَ إذا دَخَلْتَ، وابدأْ بالسِّواكِ قبْلَ السَّلامِ، فإذا وصَلْتَ أهْلَكَ قلِ: السَّلامُ عليكم، هذه هي السُّنَّةُ التي جاءَتْ عَن رَسولِ اللهِ ﷺ.

الحث على دعوة غير المسلمين من العمالة الوافدة

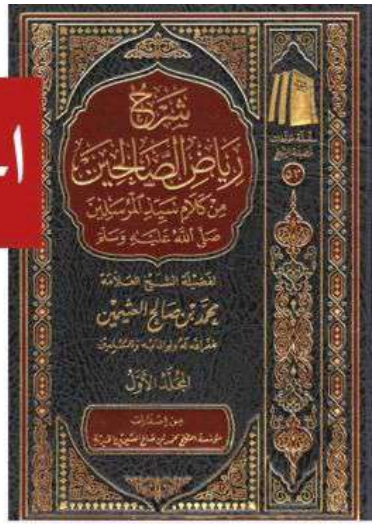

٣/ ٣٩٥

فهؤلاء العُمَّالُ الذين عنـدَنا الآنَ منَ الكُفَّارِ -وهُمْ كَثـيرونَ- لا يَنْبغي أنْ نَترُكَهم هكذا، وأنْ نَجعَلَهم في مَنْزلةِ البَهائمِ يَعمَلونَ لنا دونَ أنْ نَدلَّهم على الحقِّ، فهم لهم حقٌّ علينا واجبٌ: أنْ نَدْعوَهم للإسْلامِ، ونُبيِّنَ لهمُ الحَقَّ، ونُرغِّبَهم فيه، حتى يُسْلِمـوا، أمَّا أنْ يَكونَ عنـدَنا هذا العَددُ الهائلُ منَ الكُـفَّارِ منَ النَّصارى والبوذيِّينَ وغيرِهم، ثم لا نَجِدُ مَن يُسلِمُ مِنْهم إلَّا واحدًا بعدَ واحِدٍ بعدَ عِدَّةِ أيَّامٍ، فهو دَليلٌ على ضَعْفِ الدَّعوةِ عندَنا، وأنَّنا لم نُحاوِلْ أنْ نَدْعوَهم للإسْلامِ، وهذا -لا شَكَّ- أنَّه تَقْصيرٌ منَّا، وإلَّا فإنَّ العاملَ جاءَ يَتكفَّفُ النَّاسَ في الواقعِ، جاءَ يُريدُ لُقْمةَ العَيشِ، فليس عندَه ذاكَ الاسْتكبارِ، فلو أنَّنا دَعَوْناه باللِّينِ ورَغَّبْناه؛ لحَصَّلْنا خَيْرًا كثيرًا، واهْتَدى على أيْدينا أناسٌ كَثيرونَ، ولكنَّا في غَفْلةٍ عن هذه الدَّعوةِ إلى الحَقِّ، والذي يَنْبغي لنا أنْ نَنتَهِزَ الفُرَصَ في مِثلِ هذه الأُمورِ، واللهُ المُوفِّقُ.

معنى قولنا في الصلاة:

"السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين"

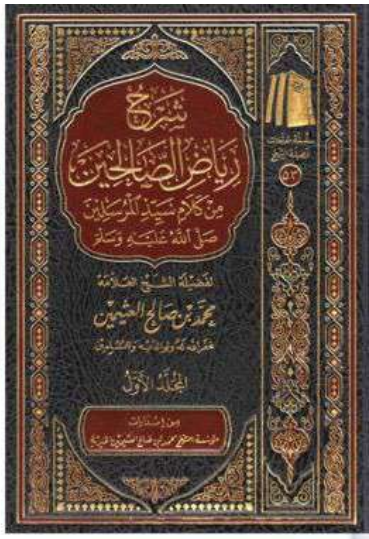

٣/ ٣١٧

وَلا أَدْري هل نَحنُ نَسْتَحضِرُ هذا إذا قُلْنا في الصَّلاةِ: السَّلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصَّالحينَ؟! لا أَدْري هل نحن نَسْتحضِرُ أَنَّنا نُسلِّمُ على أَنْفُسِنا، السَّلامُ علينا، وعلى كلِّ عبْدٍ صالحٍ في السَّماءِ والأَرْضِ، يَعْني نُسلِّمُ على الأَنْبياءِ، نُسلِّمُ على الصَّحابةِ، نُسلِّمُ على التَّابعينَ لهم بإحْسانٍ، نُسلِّمُ على أَصْحابِ الأَنْبياءِ؛ كالحَواريِّينَ أصحابِ عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، والذين اخْتارَهم موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَبْعينَ رَجُلًا، وغيرِ ذلك؟! هل نحن نَسْتحضِرُ أَنَّنا نُسلِّمُ على جِبْريلَ، وعلى ميكائيلَ، وعلى إسْرافيلَ، وعلى مالِكٍ خازِنِ النَّارِ، وعلى خازِنِ الجَنَّةِ، وعلى جَميعِ المَلائكةِ؟! لا أَدْري هل نحن نَسْتحضِرُ هذا أَمْ لا؟ إنْ كنَّا لا نَسْتحضِرُ فيَجبُ أَنْ نَسْتحضِرَ ذلك.

لأنَّ الرَّسولَ ﷺ قالَ: «**إِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**».

من السنة المصافحة عند اللقاء

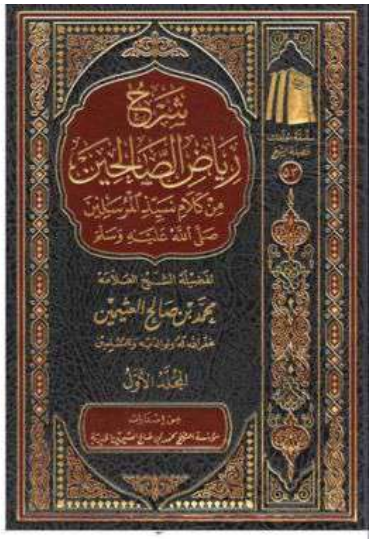

٣/ ٣٧٢

هل يُسَنُّ للرَّجلِ إذا لَقِيَ أخاهُ أنْ يُصافِحَه؟ والجَوابُ: نَعَم، يُسَنُّ له ذلك؛ لأنَّ هذا من آدابِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كما سألَ قتادَةُ أنَسَ بنَ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هل كانتِ المُصافَحةُ في أصحابِ النَّبيِّ ﷺ؟ قالَ: نَعَم.

ويُصافِحُه باليَدِ اليُمْنى، وإذا حصَلَ ذلك، فإنَّه يُغْفَرُ لهما قبلَ أنْ يَفْتَرِقا، وهذا يدلُّ على فَضيلةِ المُصافَحةِ إذا لاقاهُ، وهذا إذا كان لاقاهُ لِيتَحدَّثَ معَه، أو ما أشْبَهَ ذلك، أمَّا مُجَرَّدُ المُلاقاةِ في السُّوقِ، فما كانَ هذا من هَدْيِ الصَّحابَةِ، يَعْني لو مَرَرْتَ بالنَّاسِ في السُّوقِ فيَكْفي أنْ تُسلِّمَ عليهم، وإذا كُنْتَ تُريدُ أنْ تَتكَلَّمَ معَ صاحِبِكَ أو تَتَحَدَّثَ إليه بشَيْءٍ فصافِحْهُ.

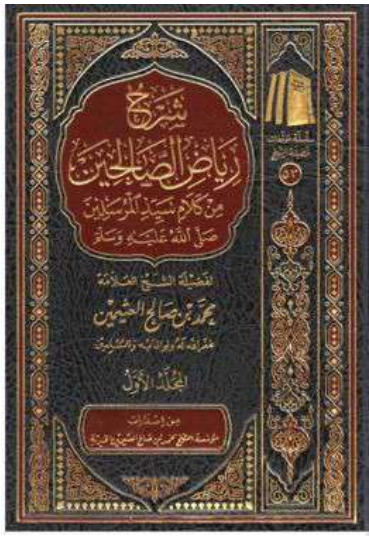

دواء الأحلام المزعجة

٣/ ٣١٣

فالحُلْمُ هو هذا الذي يَراهُ الإنْسانُ في مَنامِه يَكْرَهُه ويُزْعِجُه، ولكنْ من نِعْمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أنَّ لكُلِّ داءٍ دَواءً، كلُّ داءٍ له دواءٌ، فما دَواءُ هذا الحُلْمِ؟ دواؤُه:

أولًا: أنْ يَبْصُقَ الإنْسانُ على يَسارِه ثلاثَ مَرَّاتٍ، ويَسْتَعيذَ باللهِ من شَرِّ الشَّيطانِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ومِن شرِّ ما رَأى، يَقولُ: أَعوذُ باللهِ مِن شرِّ الشَّيطانِ، ومِن شرِّ ما رأيْتُ، ثلاثَ مرَّاتٍ، ويَتحوَّلُ إلى الجنْبِ الثَّاني، فإذا كان على جَنْبِه الأيْسَرِ يَتحوَّلُ إلى الأيْمنِ، وإذا كان على الأيمَنِ يَتحوَّلُ إلى الأيْسَرِ.

ثانيًا: كذلك -أيضًا- يَتوضَّأُ، وإذا لم يَنْفَعْ هذا، يَعْني لو أنَّه تَحوَّلَ عن جَنْبه الأوَّلِ إلى الثَّاني، ثم عادَتْ هذه الرُّؤيا التي يَكرَهُها فلْيَقُمْ، ويَتوضَّأُ، ويُصلِّي.

ولا يُخْبِرُ بها أحدًا، فلا يقولُ: رأيتُ ورأيتُ، ولا يَذْهبُ إلى النَّاسِ يُعَبِّرُونَها، ولا يَذْهَبُ إلى أحَدٍ يُفسِّرُها، فإنَّها لا تَضرُّه أبدًا، ولا كأنَّها وقَعَتْ، وفي هذا راحةٌ له.

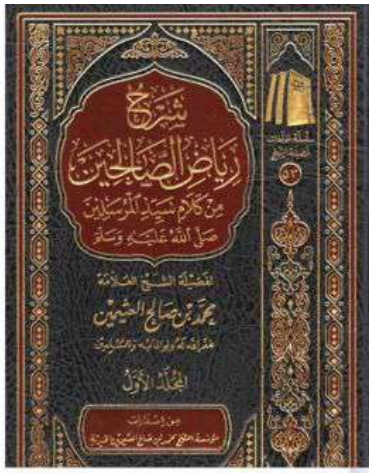

رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في المنام

٣/ ٣١١

فإذا رَأى الإنْسانُ شَخْصًا ووَقَعَ في نفْسِه أنَّه النَّبيُّ ﷺ فلْيبْحَثْ عن أوْصافِه، أوصافِ هذا الذي رَأَى، هل تُطابِقُ أوصافَ النَّبـيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟ فإن طابَقَتْ فهو هُوَ، وإنْ لم تُطابِقْ فليس النَّبيَّ ﷺ، وإنَّما هذه أَوهامٌ منَ الشَّيطانِ، أوْقَعَ في نَفْسِ النَّائمِ أنَّ هذا هو الرَّسـولُ ﷺ، وليس هو الرَّسـولَ، ولذلك دائمًا يَأْتي أحدُ النَّاسِ ويَقولُ: رأيْتُ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقال كذا، وفَعَلَ كذا، ثم إذا وَصَفَه، فإنَّ أوْصافَه لا تُطابِقُ أوْصافَ النَّبيِّ ﷺ، معَ أنَّه في مَنامِه وَقَعَ عليه أنَّه النَّبيُّ، لكنَّه إذا تَحدَّثَ عن أوْصافِه، فإذا هو ليس النَّبيَّ ﷺ، فنَجزِمُ أنَّ هذا ليس هو الرَّسولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أمَّا لو وَصَفَ لنا مَن رَآه، وانْطَبَقَتْ أوْصافُه على النَّبيِّ ﷺ فهو إيَّاهُ، ولكنْ يَجِبُ أنْ نَعْلَمَ أنَّه لا يُمْكنُ أنْ يُحدِّثَه النَّبيُّ ﷺ بشيْءٍ يُخالِفُ شَريعَتَه أبدًا، يَعْني لو جاءَ إنْسانٌ وقالَ: رأيْتُ الرَّسولَ، وقال لي كذا، وأَوْصاني بكذا، فإنْ كانَ يُخالِفُ الشَّريعَةَ فهو كَذِبٌ، ويَكونُ الكَذِبُ ممَّن تَحدَّثَ به إذا انْطبقَتْ أوصافُ مَن رَآه على أَوصافِ النَّبيِّ ﷺ، واللهُ المُوفِّقُ.

أعظم مصيبة هي مصيبة الدين

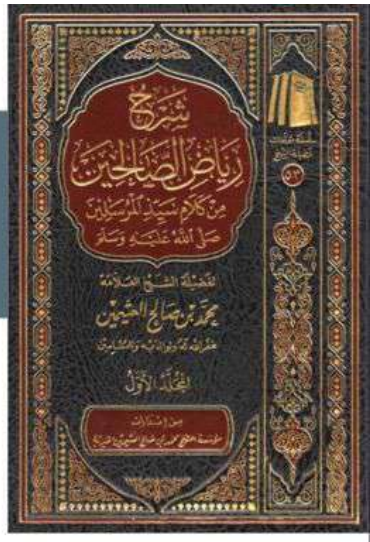

٣/ ٣٠٤

لكنَّ أعْظَمَ مُصيبَةٍ هي مُصيبَةُ الدِّينِ -نَسْألُ اللهَ أنْ يُثَبِّتَنا وإيَّاكم على دِينِه دِينِ الحَقِّ- فإذا أُصيبَ الإنْسانُ بِدينِه -وَالعِياذُ باللهِ- فهذه أعْظَمُ مُصيبَةٍ.

والمَصائبُ في الدِّينِ مِثْلُ المَصائبِ في البَدنِ، هناك مَصائبُ خَفيفَةٌ في البَدنِ؛ كالزُّكامِ والصُّداعِ اليَسيرِ، وما أشْبَهَ ذلك، وهناك مَصائبُ في الدِّينِ خَفيفَةٌ كشَيْءٍ منَ المَعاصي، وهناك مصائبُ في الدِّينِ مُهْلِكةٌ مثلُ الكُفْرِ، والشِّرْكِ، والشَّكِّ، وما أشْبَهَ ذلك، هذه مُهْلِكةٌ مثلُ المَوْتِ للبَدنِ، فأنْتَ تَسألُ اللهَ ألَّا يَجْعلَ مُصيبَتَكَ في دِينِكَ.

أمَّا المَصائبُ التي دونَ الدِّينِ فإنَّها سَهْلةٌ، فإنَّ المُصابَ مَن حُرِمَ الثَّوابَ، نَسْألُ اللهَ العافيةَ.

من سنن حضور صلاة الجمعة

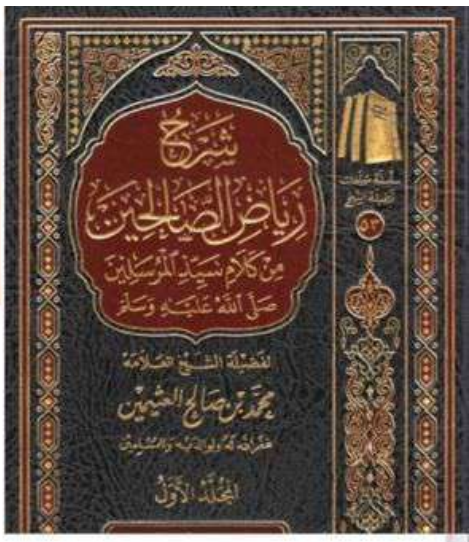

٣/ ٢٩٥

فدَلَّ ذلك على أنَّه يَنبَغي للإنْسانِ في يوْمِ الجُمُعةِ أنْ يَتطهَّرَ، والمُرادُ بذلك الاِغْتسالُ؛ لأنَّ غُسْلَ الجُمُعةِ واجبٌ، ويأْثَمُ مَن لم يَغْتَسِلْ إلَّا لضَرورَةٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»[1]، يَعْني على كلِّ بالِغٍ، [illegible]

كذلك -أيضًا- مِمَّا يُسَنُّ: أنْ يَدَّهِنَ وذلك إذا كانَ له شَعْرُ رأسٍ، فإنَّه يَدْهُنُ رأسَه ويُصلِحُه حتى يَكونَ على أجمَلِ حالٍ.

ومن ذلك أيضًا: أنْ يَلْبَسَ أحسَنَ ثيابِه.

ومن ذلك أيضًا: أنْ يَتسَوَّكَ، يَخُصُّها بسِواكِ الجُمُعةِ وليس السِّواكَ العادِيَّ، ولهذا لو أنَّ الإنْسانَ اسْتعمَلَ في يومِ الجُمُعةِ الفُرشاةَ التي فيها تَطْهيرُ الفَمِ لكانَ هذا حَسنًا وجَيِّدًا.

ومن ذلك: أنْ يَتقدَّمَ إلى المَسْجِدِ، فإنَّ مَن راحَ في السَّاعةِ الأُولى، فكأنَّما قرَّبَ بَدَنَةً، ومَن راحَ في السَّاعةِ الثَّانيةِ، فكأنَّما قَرَّبَ بَقرَةً، ومَن راحَ في السَّاعةِ الثَّالثَةِ فكأنَّما قَرَّبَ كَبْشًا أقْرَنَ، ومَن راحَ في السَّاعةِ الرَّابعةِ، فكأنَّما قَرَّبَ دَجاجَةً، ومَن راحَ في السَّاعةِ الخامسَةِ، فكأنَّما قرَّبَ بَيْضةً، ومَن أتى بعْدَ دُخولِ الإمامِ، فليس له أجْرُ التَّقدُّمِ، ولكنْ له أجْرُ الجُمُعةِ، لكنَّ أجرَ التَّقدُّمِ حُرِمَ منه.

وكذلك أيضًا من آدابِ الجُمُعةِ: ألَّا يُفرِّقَ بينَ اثنيْنِ، يَعني لا تَأْتِ بينَ اثنيْنِ تَدْخُلَ بيْنَهُما وتُضيِّقَ عليهما، أمَّا لو كانَ هناك فُرجَةٌ فهذا ليْسَ بتَفْريقٍ؛ [illegible]

خطورة تسويق السلعة بالحلف الكاذب

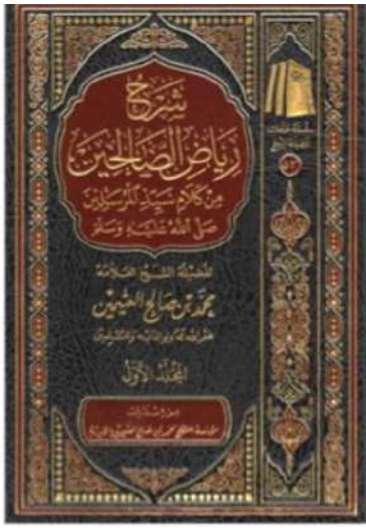

٣/ ٢٤٣

والثَّالثُ: المُنَفِّقُ سِلْعَتَه بالحَلِفِ الكاذِبِ: يَعْني الذي يَحْلِفُ وهو كاذِبٌ ليَزيدَ ثَمَنَ السِّلعةِ، فيَقولُ: واللهِ لقدِ اشتَرَيْتُها بعَشَرةٍ، وهو لمْ يَشْتَرِها إلَّا بثَمانيةٍ، أو يَقولُ: أُعْطيتُ فيها عَشَرةً، وهو لم يُعْطَ فيها إلَّا ثَمانيَةً؛ فيَحلِفُ على هذا، فهذا ممَّن يَسْتَحِقُّ هذه العُقوباتِ الأربَعَ؛ لا يُكلِّمُه اللهُ يومَ القيامَةِ، ولا يَنْظُرُ إليه، ولا يُزكِّيه، وله عَذابٌ أليمٌ، نسْألُ اللهَ العافيةَ، واللهُ المُوفِّقُ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ". قَالَ : فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مِرَارٍ. قَالَ أَبُو ذَرٍّ : خَابُوا، وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : " الْمُسْبِلُ ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ " رواه مسلم

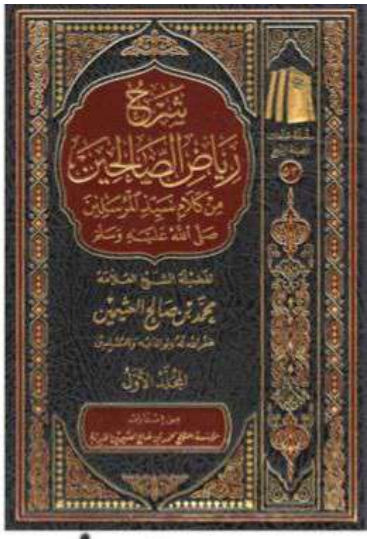

بادر في تنفيذك لأوامر الله تعالى ورسوله ﷺ

٣/ ٢٤٧

أمَّا المُتباطئُ في تَنفيذِ أمْرِ اللهِ ورَسولِه، فإنَّ فيه شَبَهًا منَ المُنافِقينَ الذين إذا قاموا إلى الصَّلاةِ قاموا كُسالى، نَجِدُه مَثلًا يُخبَرُ عن حُكْمِ اللهِ ورَسولِه في شيْءٍ، ثم يَتباطَأُ ويَتثاقَلُ، وكأنَّما وُضِعَ على رَأْسِه صَخْرةٌ -وَالعِياذُ باللهِ- ثم يَذْهَبُ إلى كلِّ عالِمٍ لعلَّه يَجِدُ رُخْصةً، معَ أنَّ العُلماءَ قالوا: إنَّ تَتبُّعَ الرُّخَصِ منَ الفِسْقِ -وَالعِياذُ باللهِ- والمُتَتبِّعُ للرُّخَصِ فاسِقٌ، حتى إنَّ بَعْضَهم قالَ: إنَّ مَن تَتبَّعَ الرُّخَصَ فقدْ تَزنْدَقَ، أيْ صارَ زِنْديقًا.

وجوب النصيحة لأهل بيتك وأمرهم

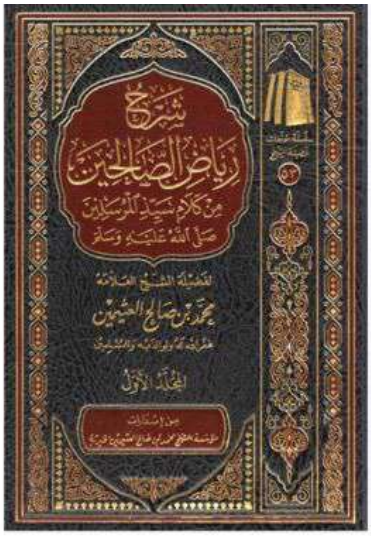

٣/ ٢٦٠

إذا رأيتَ أهْلَكَ مُقَصِّرينَ في واجبٍ للهِ عَزَّوَجَلَّ مُرهُمْ بِهِ، واجْبُرْهم عليه، وإذا رَأَيْتَهم يُخالِفُونَ الشَّرْعَ في شَيْءٍ منَ الأُمورِ الأُخْرى فألْزِمْهم بالشَّرْعِ؛ لأنَّكَ مَسْؤولٌ والذي أَعْطاكَ هذه المَسْؤوليَّةَ وهذه الإمارَةَ على أهْلِكَ هو الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «الرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[٢].

الرَّجلُ راعٍ في بَيْتِه ومسْؤولٌ عن رَعِيَّتِه، ولمْ يَقُلْ: راعٍ وسَكَتَ، لو كانَ كذلك لهانَ الأَمْرُ، لكنْ قالَ: ومَسْؤولٌ عن رَعِيَّتِه، فانْظُرْ ماذا يَكونُ جَوابُكَ إذا وقَفْتَ يومَ القيامَةِ بيْنَ يدَيِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فعَلينا أنْ نَنْتَبِهَ إلى هذه الأُمورِ، قبلَ أنْ يَجْرِفَنا السَّيلُ الجَرَّارُ الذي لا يُبْقي ولا يَذَرُ -وَالعِياذُ باللهِ- ثمَّ تَنْقَلِبُ عاداتُنَا وأحْوالُنا كأَحْوالِ النَّصارَى.

كلما كنت في حاجة أخيك كان الله في حاجتك

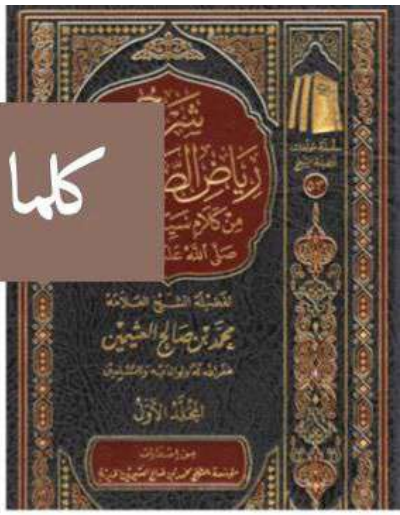

٣/ ٢٤٧

فلو ساعَدْتَ إنسانًا على تَحميلِ عَفْشِه في السيارةِ؛ فهذا مَعروفٌ، لو أَدنَيْتَ له شيئًا يَحتاجُ إليه؛ فهذا منَ المَعروفِ، لو أعطَيْتَه القلمَ يَكتُبُ به؛ فهذا منَ المَعروفِ، لو أعطَيْتَه حافِظةً من أجْلِ أنْ يَحفَظَ بها شيئًا منَ الأشياءِ؛ فهذا منَ المَعروفِ، لا تَحْقِرَنَّ منَ المَعروفِ شيئًا، أَحسِنْ فإنَّ اللهَ يُحبُّ المُحْسِنينَ.

واعْلَمْ أنَّ هناك قاعِدَةً إذا ذَكَرَها الإنْسانُ سَهُلَ عليه الإحْسانُ، وهي ما ثَبَتَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِن قَوْلِه: «وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ»[٢]، وَمَا ظَنُّكَ إِذَا كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِكَ؟ هلْ تَتَعَسَّرُ الأُمورُ؟ الجَوابُ: لا، إذا كانَ اللهُ في حاجَتِكَ، فإنَّه يُساعِدُكَ على حاجَتِكَ ويُعينُكَ عليها، فلا شَكَّ أنَّها سوفَ تَتَسهَّلُ، فأنتَ كلَّما كنْتَ في حاجَةِ أخيكَ كانَ اللهُ في حاجَتِكَ، فأكْثِرْ منَ المَعْروفِ، أكْثِرْ منَ الإحْسانِ، ولا تَحْقِرَنَّ شيئًا، ولو كان قَليلًا، قالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ»[١]، أيْ لا تَحْقِرْ ولو هذا الشَّيءَ القَليلَ.

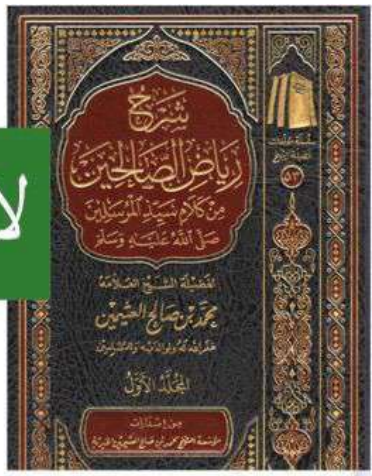

لا تستبطئ إجابة الدعاء ولا تقنط من رحمة الله

٣/ ٢٤٦

وإذا لمْ يَكـنْ هناك مَوانعُ تَمْنَعُ إجابَةَ الدُّعاءِ، فإنَّ اللهَ تَعالى إمَّا أنْ يُعْطـيَكَ ما سألْتَ وتَراه رَأْيَ العَـيْنِ؛ تَدْعـو اللهَ بالشَّيءِ فيَحْصُلُ، وإمَّا أنْ يَكْـشِفَ عنكَ منَ الضُّرِّ ما هو أعْظَمُ، وإمَّا أنْ يُدَّخَرَ ذلك لكَ عنْدَه، وإلَّا فلَنْ يَخيبَ مَن دَعا اللهَ عَزَّوَجَلَّ أبدًا.

ولكنْ إيَّاكَ أنْ تَسْتبْطِئَ الإجابَةَ فتَقولَ: دَعَوْتُ ودَعَوْتُ فلمْ يُسْتجَبْ لي؛ فإنَّ الشَّيطانَ قدْ يُلْقي في قَلْبِكَ هذا، ويَقولُ: كمْ دَعوْتَ اللهَ من مرَّةٍ، وما جاءَكَ مَطْلوبُكَ؟ ثمَّ يُقَنِّطُكَ من رَحْمةِ اللهِ -وَالعِياذُ باللهِ- وهذه من كبائرِ الذُّنوبِ، القُنوطُ من رَحْمةِ اللهِ مِن كبائرِ الذُّنوبِ.

ولا تَقْنَطْ من رَحْمةِ اللهِ، ولو تَأخَّرَتْ إجابَةُ الدُّعاءِ، فأنتَ لا تَدْري ما هو الخَيْرُ؟ ما أمَرَكَ اللهُ تَعالى بالدُّعاءِ إلَّا وهو يُريدُ أنْ يَسْتجيبَ لكَ، كما قال تَعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠]، لكنَّكَ تَسْتَعجِلُ، انْتَظِرْ وأَلِحَّ على اللهِ بالدُّعاءِ، فرُبَّما أنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يُؤخِّرُ إجابَتَكَ لأجْلِ أنْ تُكْثِرَ مِنَ الدُّعاءِ فتَزْدادَ

استحباب أن يكون ساقي القوم آخرهم شربًا

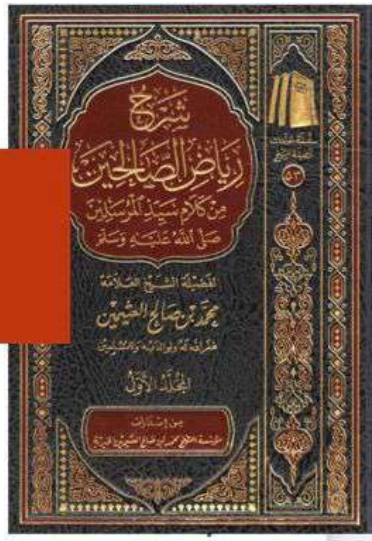

٣/ ٢١٥

٧٧٢- عن أَبي قَتادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «سَاقِي القَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا»، رَواه التِّرمذِيُّ[1]، وقالَ: «حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ».

الشَّرْح

قالَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في كِتابِ (رِياض الصَّالحينَ): «بابُ اسْتحبابِ كوْنِ ساقي القَوْمِ آخرَهم شُرْبًا».

يَعْني الذي يَسْقي القوْمَ ماءً، أو لَبنًا، أو قَهْوةً، أو شايًا، يَنبَغي أنْ يَكونَ هو آخِرَهم شُربًا؛ مِن أجْلِ أنْ يَكونَ مُؤْثِرًا على نَفْسِه، ومِن أجْلِ أنْ يَكونَ النَّقصُ -إنْ كانَ- على نَفْسِ السَّاقي، وهذا لا شَكَّ أنَّه أحْسَنُ امْتثالًا لأمْرِ النَّبيِّ ﷺ، وأخذًا بأَدَبِ النَّبيِّ ﷺ، لكنَّه إذا كانَ لا يَشْتَهي أنْ يَشْرَبَ، فليس بلازمٍ أنْ يَشرَبَ بعدَهم، إنْ شاءَ شَرِبَ، وإنْ شاءَ لم يَشْرَبْ.

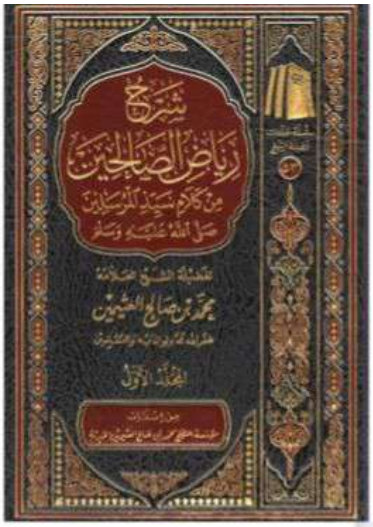

قال ﷺ : "مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ"

٣/ ٢١٣

فالحاصِلُ: أنَّ زَمْزمَ ماءٌ مُبارَكٌ «طَعَامُ طُعْمٍ، وَشِفَاءُ سُقْمٍ»[٢]، و«مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»[٢]، إنْ شَرِبْتَه لِعَطشٍ رَوِيتَ، وإنْ شَرِبْتَه لجوعٍ شَبِعْتَ، حتى إنَّ بعضَ العُلماءِ أخَذَ من عُمومِ هذا الحديثِ أنَّ الإنْسانَ إذا كان مَريضًا وشَرِبَه للشِّفاءِ شُفِيَ، وإذا كان كَثيرَ النِّسْيانِ وشَرِبَه للحِفْظِ صارَ حافِظًا، وإذا شَرِبَه لأيِّ غَرَضٍ يَنْفَعُه، فعَلى كلِّ حالٍ هذا الماءُ ماءٌ مُبارَكٌ.

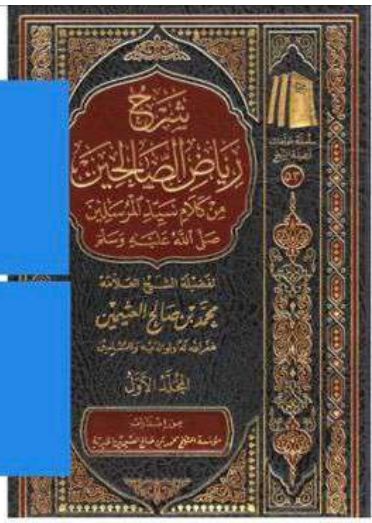

من دخل المسجد وأراد شرب الماء فالأفضل

شربه قائما؛ حتى يصلي تحية المسجد

٣/ ٢١٤

بَقِيَ أَنْ يُقالَ: إذا كانتِ البَرَّادَةُ في المَسْجِدِ ودَخَلَ الإنْسانُ المَسجِدَ، فهل يَجْلِسُ ويَشْرَبُ، أو يَشْرَبُ قائمًا؟ لأنَّه إنْ جَلَسَ خالَفَ قَوْلَ النَّبيِّ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»[1]، وإنْ شَرِبَ قائمًا تَرَكَ الأفْضَلَ، فنَقولُ: الأَفضلُ أنْ يَشْرَبَ قائمًا؛ لأنَّ الجُلوسَ قبْلَ صَلاةِ الرَّكعتيْنِ حَرامٌ عنْدَ بَعْضِ العُلماءِ، بخِلافِ الشُّرْبِ قائمًا فهو أهْوَنُ، وعلى هذا فيَشْرَبُ قائمًا، ثم يَذْهَبُ ويُصلِّي تَحيَّةَ المَسجِدِ، واللهُ المُوفِّقُ.

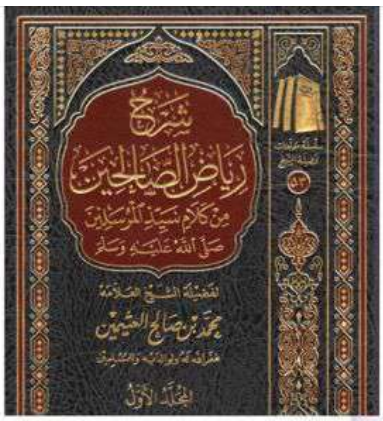

من آداب الطعام المغفول عنها

٣/ ١٩٢

المَسْألةُ الثَّالثةُ: أنَّه يَنْبغي للإنْسانِ أنْ يَلْعَقَ الصَّحْفةَ، أوِ القِدْرَ، أوِ الإناءَ الذي فيه الطَّعامُ، إذا انتهيتَ فالحَسْ حافتَه كما أمَرَ بهذا النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فإنَّكَ لا تَدْري في أيِّ طعامِكَ البَرَكةُ.

ومعَ الأسَفِ أنَّ النَّاسَ يَتفرَّقونَ عنِ الطَّعامِ بدونِ تَنْفيذِ هذه السُّنَّةِ، فتَجِدُ حافَاتِ الآنيةِ عليها الطَّعامُ كما هي، والسَّببُ في هذا الجَهْلُ بالسُّنَّةِ، ولو أنَّ طَلَبةَ العِلمِ إذا أكَلوا معَ العامَّةِ وَجَّهوهم إلى هذه السُّنَّةِ وغيْرِها من سُنَنِ الأكلِ والشُّرْبِ؛ لانْتشرَتْ هذه السُّننُ، لكنْ نسْألُ اللهَ أنْ يُعامِلَنا بعَفْوه، فنحن نَتجاوَزُ كثيرًا، ونَتهاوَنُ في الأمرِ، وهذا خِلافُ الدَّعوةِ إلى الحَقِّ.

المَسْألةُ الرَّابعةُ: أنَّ الإنْسانَ إذا سَقطَتْ منه اللُّقْمةُ فلا يَترُكْها؛ بلْ يَأْخُذُها، وإذا كان فيها أذًى يَمْسَحُه؛ لا يأكُلِ الأَذى، لأنَّ الإنْسانَ ليس مُجْبَرًا على أنْ يأْكُلَ شيئًا لا يَشْتَهيه، يَمسَحُ الأَذى مثلَ لو كانَ فيها عودٌ، أو تُرابٌ، أو ما أشْبَهَ ذلك، امْسَحْه، ثم كُلْهُ، لماذا؟ لأنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قالَ: «**وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ**»؛ لأنَّ الشَّيطانَ يَحْضُرُ ابنَ آدمَ في كلِّ شُؤونِه، إنْ أرادَ أنْ يَأكُلَ حَضَرَه، وإنْ أرادَ أنْ يَشْرَبَ حَضَرَه، وإنْ أرادَ أنْ يَأْتِيَ أَهْلَه حَضَرَه؛ حتى يُشارِكَه، كما في الآيَةِ الكَريمَةِ: ﴿وَشَارِكْهُمْ فِي ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ﴾ [الإسراء:٦٤]، فهو يُشارِكُ أهْلَ الغَفْلةِ.

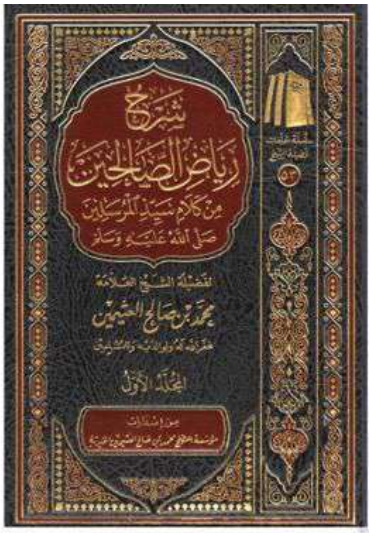

سنيّة التنفس خارج الإناء ثلاثًا

٣/ ١٩٨

ومنها: أنْ يَتنفَّسَ في الشُّرْبِ ثلاثًا؛ لقولِ أنَسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا شَرِبَ تنفَّسَ في الإناءِ ثلاثًا، كيْفَ يتَنفَّسُ ثلاثًا؟ يَعني يَشْرَبُ، ثم يَفْصِلُ الإناءَ عن فَمِه، ثم يَشْرَبُ، ثم يَفْصِلُه عن فَمِه، ثم يَشْرَبُ الثَّالثةَ؛ ولا يَتنفَّسُ في الإناءِ؛ لحَديثِ أبي قَتادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «نَهَى أنْ يَتَنَفَّسَ الإنسانُ في الإناءِ»؛ لأنَّ النَّفَسَ في الإناءِ مُسْتَقذَرٌ على مَن يَشْرَبُ من بَعْدِه، ورُبَّما يَخْرُجُ معَ النَّفَسِ أمْراضٌ في المَعِدةِ، أو في المَرِيءِ، أو في الفَمِ فتَلْتَصِقُ في الإناءِ، وربَّما يَشْرَقُ إذا تَنفَّسَ في الإناءِ، فلهذا نَهى النَّبيُّ ﷺ أنْ يَتنفَّسَ الإنْسانُ في الإناءِ، بل يَتنفَّسُ ثلاثَةَ أنْفاسٍ، كلُّ نَفَسٍ يُبعِدُ فيه الإناءَ عن فَمِه.

وقد أخْبَرَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأنَّ هذا أهْنَأُ، وأبْرَأُ، وأمْرَأُ؛ أهْنأُ: لأنَّه يَشْرَبُ بمُهْلةٍ، وأبْرأُ: يَعني أبْرأَ منَ العَطَشِ، وأسْلمَ منَ المَرضِ، وأمْرَأُ: أسْهَلُ في النُّزولِ إلى الأمْعاءِ.

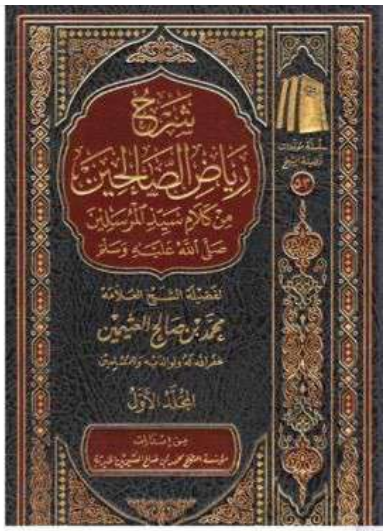

حكم إجابة الدعوة

٣/ ١٦٧

ثم ذَكَرَ حَديثَ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال فيمَن دُعيَ إلى طَعامٍ وهو صائمٌ، قالَ: «فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ».

قَوْلُهُ ﷺ: «فَلْيُصَلِّ»: يَعني فلْيَدْعُ؛ لأنَّ الصَّلاةَ هنا يُرادُ بها الدُّعاءُ، كما هو في اللُّغةِ العَربيَّةِ أنَّ الصَّلاةَ هي الدُّعاءُ، أمَّا في الشَّرْعِ، فالصَّلاةُ هي العِبادَةُ المَعْروفَةُ، إلَّا إذا دلَّ الدَّليلُ على أنَّ المُرادَ بها الدُّعاءُ فهو على ما دلَّ عليه الدَّليلُ.

فالإنْسانُ إذا دُعِيَ إلى طَعام، وحَضَرَ، فلا يَكْفي الحُضورُ بلْ يَأْكُلُ؛ لأنَّ الرَّجُلَ الذي دَعاكَ لم يَصْنَعِ الطَّعامَ إلَّا ليُؤْكَلَ، فقدْ تكلَّفَ لكَ

فنَقولُ: إذا دَعاكَ داعٍ، فالسُّنَّةُ أنْ تُجيبَه إلَّا إذا كانَ الدَّاعي هو الزَّوْجُ في وَليمَةِ العُرْسِ، فإنَّ الواجِبَ أنْ تُجيبَه إلى دَعْوَتِه، ولا يَحِلُّ لكَ أنْ تَمْتَنِعَ؛ لقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ»[1] يَعني دَعْوَةَ الوَليمَةِ، أمَّا غيْرُها منَ الدَّعَواتِ فأنْتَ بالخيارِ.

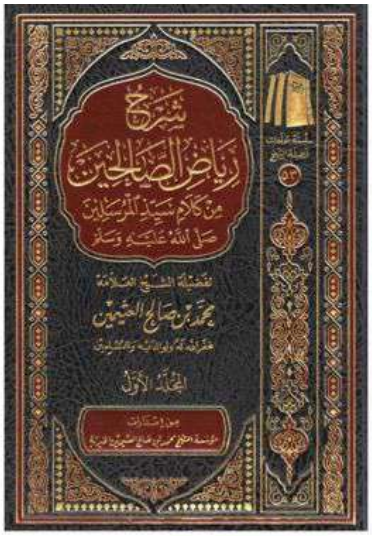

حكم الوضوء مما مسّت النار

٣/ ١٩٣

المَسْألةُ الخامِسَةُ: الوُضوءُ منَ الطَّعامِ المَطْبوخِ الذي مَسَّتْه النَّارُ؛ كالخُبْزِ والأَرُزِّ، والجَريشِ وغَيرِها، هل يَتوضَّأُ الإنْسانُ إذا أكَلَه أمْ لا؟ قال بعضُ العُلماءِ: إنَّه يَجبُ على مَن أكَلَ شيئًا مَطبوخًا على النَّارِ أنْ يَتوضَّأَ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ بالوُضوءِ ممَّا مسَّتِ النَّارُ[1]، ولكنَّ الصَّحيحَ أنَّه لا يَجِبُ، كما في حَديثِ جابرٍ الذي في صَحيحِ البُخاريِّ الذي أوْرَدَه المُؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فالصَّحيحُ أنَّه لا يَجِبُ، بل هو سُنَّةٌ، يَعني الأفْضلَ أنْ تَتوضَّأَ، ولو كُنتَ على وُضوءٍ؛ إذا أكَلْتَ شَيئًا مَطْبوخًا على النَّارِ، فالأفْضلُ أنْ تَتوضَّأَ، ولو كنتَ على وُضوءٍ.

والصَّحيحُ أنَّه ليس بِواجِبٍ، ولكِنَّه سُنَّةٌ؛ لأنَّ آخرَ الأمْريْنِ منَ النَّبيِّ ﷺ تَرْكُ الوُضوءِ ممَّا مسَّتِ النَّارُ[2]، يَعني عدمَ الالتزامِ به.

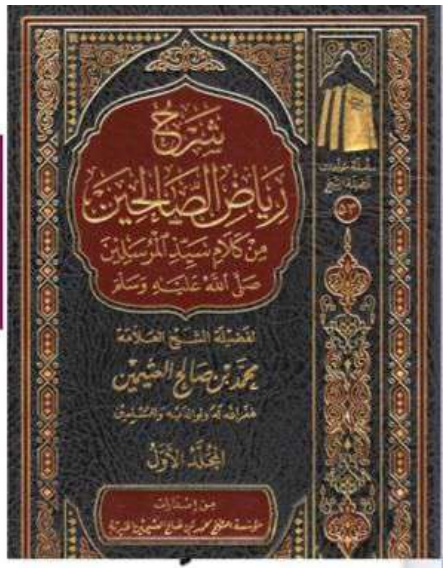

هدي النبي ﷺ في مدح الطعام وعيبه

٣/ ١٦٥

ودَليلُ ذلك: حَديثُ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: ما عابَ النَّبيُّ ﷺ طعامًا قَطُّ، يَعْني لم يَعِبْ أبدًا فيما مَضى طَعامًا، ولكِنَّه إذا اشْتَهاه أكَلَه، وإلَّا تَرَكَه، إنْ جازَ له أكْلُه، وإلَّا تَرَكَه ولا يَعيبُه.

مِثالُ ذلك: رَجلٌ قُدِّمَ له تَمْرٌ، وكانَ التَّمرُ رَديئًا، فلا يَقُلْ: هذا تَمْرٌ رَديءٌ، يُقالُ: إنِ اشْتَهيْتَه فكُلْ، وإلَّا فَلا تَأْكُلْه، أمَّا أنْ تَعيبَه وهو نِعْمةٌ أنْعَمَ اللهُ بها عَليكَ ويسَّرَها لكَ، فهذا لا يَليقُ.

كذلك إذا صُنِعَ طَعامٌ فقُدِّمَ إليه، ولكِنَّه لم يُعْجِبْه فلا يَعيبُه، يُقالُ: إنْ كانَ هذا الطَّبْخُ قد أعْجَبَكَ فكُلْ، وإلَّا فاتْرُكْه، ولكنْ لا بأسَ أنْ يَقولَ لأهْلِه: أنْتُمُ اليوْمَ أكثَرْتمُ المِلْحَ، أو أكثرْتُمُ الحارَّ، أوِ الطَّعامُ حارٌّ، أو ما أشْبَهَ ذلك؛ لأنَّ هذا الثَّاني ليس عيبًا للطَّعامِ؛ بلْ هو تَنْبيهٌ للذي صَنَعَه أنْ يُلاحِظَ الطَّعامَ، ويَصْنَعَه على ما يَنْبغي.

وأمَّا مَدْحُ الطَّعامِ والثَّناءُ عليه، فذكَرَ حَديثَ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ سألَ أهْلَه الأُدْمَ، فقالوا: ما عِندَنا شَيْءٌ إلَّا الخَلُّ، والخَلُّ عِبارَةٌ عن ماءٍ يوضَعُ فيه التَّمرُ حتى يَكونَ حُلْوًا، فجيءَ إليه بالخَلِّ، فجَعَلَ يَأْتدِمُ به، يَعني يَغْطُّ فيه الخُبْزَ ويأْكُلُه، ويَقولُ: «نِعْمَ الأُدْمُ الخَلُّ، نِعْمَ الأُدْمُ الخَلُّ».

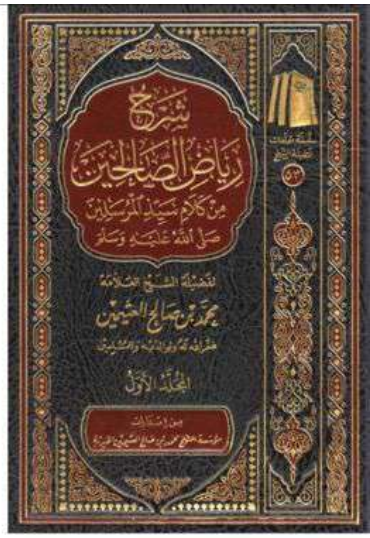

ترك التسمية تنزع بركة الطعام

٣/ ١٦٣

وكذلك ذكَرَ حَديثَ عائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يأكُلُ في ستَّةِ نفَرٍ من أصْحابِه، فجاءَ أعْرابيٌّ، فدَخَلَ معَهم، فأكَلَ الباقيَ بِلُقْمتَيْنِ، هذا كأنَّه جائعٌ -واللهُ أعْلَمُ- فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَّى لَكَفَاكُمْ»، لكِنَّه لمْ يُسَمِّ، فأكَلَ الباقِيَ كُلَّه بلُقْمتيْنِ، ولم يَكْفِه.

وهذا يَدُلُّ على أنَّ الإنْسانَ إذا لمْ يُسَمِّ نُزِعَتِ البَرَكةُ من طَعامِه؛ لأنَّ الشَّيطانَ يَأْكُلُ مَعَه، فيَكونُ الطَّعامُ الَّذي يَظُنُّ أنَّهُ يَكْفيه لا يَكْفيه؛ لأنَّ البَرَكَةَ تُنْزَعُ منه.

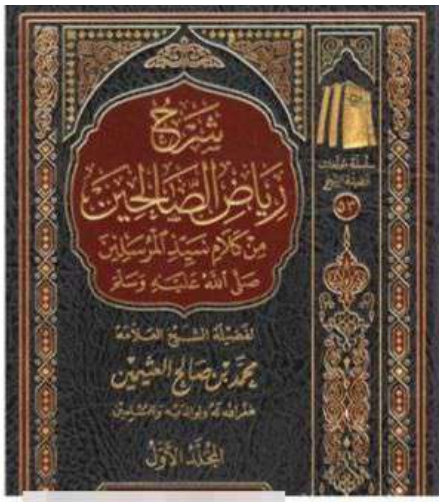

الاستخارة والاستشارة أيهما يُقدّم؟

٣/ ١٣٤

[redacted] إنِ انْشَرحَ صَدْرُه بأحَدِ الأمْرَيْنِ بالإقْدامِ أوِ الإحْجامِ، فَهذا المَطْلوبُ، يأخُذُ بما يَنْشَرِحُ به صَدْرُه، فإنْ لم يَنْشَرِحْ صَدْرُه لشِيءٍ، وبَقِيَ مُتَرَدِّدًا أعادَ الاسْتخارَةَ مرَّةً ثانيَةً وثالِثَةً.

ثمَّ بعدَ ذلك المَشورَةُ، إذا لم يَتبيَّنْ له شيْءٌ بعدَ الاسْتخارَةِ، فإنَّه يُشاوِرُ أهْلَ الرَّأيِ والصَّلاحِ، ثمَّ ما أُشيرَ عليه به، فهو الخَيْرُ إنْ شاءَ اللهُ؛ لأنَّ اللهَ تَعالى قدْ لا يَجعَلُ في قَلْبِه بالاسْتِخارةِ مَيْلًا إلى شيْءٍ مُعيَّنٍ حتَّى يَسْتشيرَ، فيَجعَلُ اللهُ تَعالى مَيلَ قَلْبِه بعدَ المَشورَةِ.

وقدِ اخْتلَفَ العُلماءُ، هلِ المُقدَّمُ المَشورَةُ أو الاسْتخارَةُ؟

والصَّحيحُ: أنَّ المُقدَّمَ الاسْتخارَةُ، فقَدِّمْ أوَّلًا الاسْتخارَةَ؛ لقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ:

«**إذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ، فلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ...**» إلى آخِرِه، فقَدِّمْ أوَّلًا الاسْتخارَةَ، ثم إذا كَرَّرْتَها ثلاثَ مرَّاتٍ، ولم يَتبيَّنْ لكَ الأمْرُ، فاسْتشِرْ؛ ثم ما أُشيرَ عليكَ به فقد يَكونُ هذا الذي جَعَلَه اللهُ لكَ؛ فخُذْ به، وإنَّما قُلْنا: إنَّه يَسْتخيرُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ؛ لأنَّ مِن عادَةِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه إذا دَعا دَعا ثَلاثًا[1]، والاسْتخارَةُ دُعاءٌ، وقدْ لا يَتبيَّنُ للإنْسانِ خيْرُ الأمْرَيْنِ من أوَّلِ مرَّةٍ، قدْ يَتبيَّنُ في أوَّلِ مرَّةٍ، أو في الثَّانيةِ، أو في الثَّالثَةِ، وإذا لمْ يَتبيَّنْ فلْيَستَشِرْ، واللهُ المُوفِّقُ.

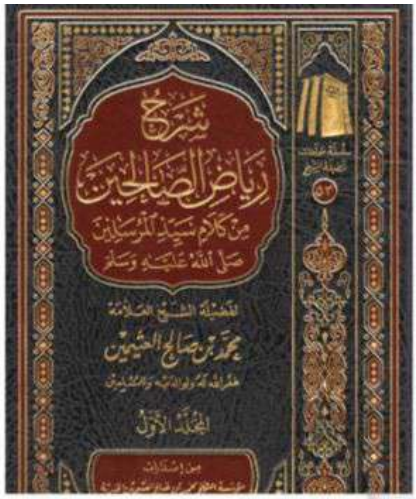

من تردد في أمر فله طريقان

٣/ ١٣٢

الطَّريقُ الأوَّلُ: اسْتخارَةُ ربِّ العالَمينَ عَزَّوَجَلَّ الذي يَعْلم مَا لم يَكُن لو كانَ كيفَ كانَ يكُونُ.

الطَّريقُ الثَّاني: ثمَّ اسْتِشارَةُ أهْلِ الرَّأيِ والصَّلاحِ وَالأمانَةِ، واسْتدَلَّ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على المُشاورَةِ بآيتيْنِ من كِتابِ اللهِ هُما قوْلُه تَعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ وهذا خِطابٌ للنَّبيِّ ﷺ.

وقالَ اللهُ له: ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران:١٥٩]، وكانَ النَّبيُّ ﷺ وهو أَسَدُّ النَّاسِ رأْيًا، وأصْوبُهم صَوابًا، يَسْتشيرُ أصْحابَه في بعْضِ الأُمورِ التي تُشْكِلُ عليه، وكذلك خُلفاؤُه مِن بعْدِه كانوا يَسْتَشيرونَ أهْلَ الرَّأيِ والصَّلاحِ.

ولا بُدَّ من هذَيْنِ الشَّرطيْنِ فيمَن تَسْتشيرُه؛ أنْ يَكونَ ذا رأْيٍ وخِبْرةٍ في الأُمورِ، وتأَنٍّ وتَجْربَةٍ، وعدَمِ تَسرُّعٍ، وأنْ يَكونَ صالِحًا في دِينِه؛ لأنَّ مَن ليس بصالِحٍ في دِينِه ليس بأَمينٍ، حتَّى وإنْ كانَ ذكيًّا ومُحنَّكًا في الأُمورِ فلا خيْرَ فيه، وليسَ أهْلًا لأنْ يَكونَ من أهْلِ المَشورَةِ؛ لأنَّه إذا كانَ غيْرَ صالِحٍ في دِينِه، فإنَّه ربَّما يَخونُ -وَالعِياذُ باللهِ- ويُشيرُ بما فيه الضَّررُ، أو يُشيرُ بما لا خيْرَ فيه، فيَحصُلُ بذلك منَ الشَّرِّ والفَسادِ ما اللهُ به عَليمٌ.

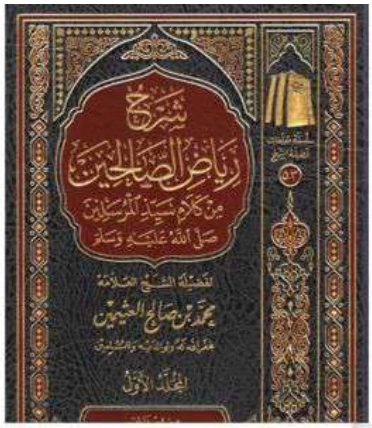

بشّر أخاك وأدخل عليه السرور

٣/ ٩٦

وَيَنْبغي للإنْسانِ -أَيْضًا- إذا حَصَلَ لهُ خَيْرٌ أنْ يُهَنِّئَ به، وأن يُبشِّرَ به، إذا كانَ مُسْتقبَلًا، يُهنِّئُ بالخَيْرِ إذا وَقَعَ، ويُبشِّرُ بالخيْرِ في المُسْتقْبَلِ، بَشِّرْ أخاكَ، أدْخِلِ السُّرورَ عليه، حتَّى لو رأَيْتَ مثلًا إنْسانًا مُغْتمًّا قدْ ضاقَتْ عليه الدُّنْيا، وتَكالبَتْ عليه الأُمورُ، فقُلْ له: أَبشِرْ بالفَرَجِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «**وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الفَرَجَ مَعَ الكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْرًا**»[1]، هذا كَلامُ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لا يَنْطِقُ عنِ الهَوى.

فإذا رأَيْتَ أخاكَ مَكْروبًا، فقلْ له: أَبْشِرِ، الفَرَجُ قَريبٌ، وإذا رأَيْتَه في عُسْرةٍ فقلْ له: أَبْشِرِ، اليُسْرُ قريبٌ، وكما قالَ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ»[2]

أين؟ في ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشَّرْحُ:٥-٦]، العُسْرُ ذُكِرَ مَرتيْنِ، واليُسْرُ ذُكِرَ مرَّتيْنِ، لكنَّ حقيقَةَ الأمْرِ أنَّ العُسْرَ لم يُذكَرْ إلَّا مرَّةً واحدَةً، واليُسْرُ ذُكِرَ مرَّتيْنِ، لماذا؟ قالَ العُلماءُ: إذا تَكرَّرَتِ الكَلمةُ مُعرَّفَةً بأَلْ فهي واحِدَةٌ، وإذا جاءتْ غَيْرَ مُعرَّفةٍ بأَلْ فهي اثْنانِ.

معنى قوله ﷺ:

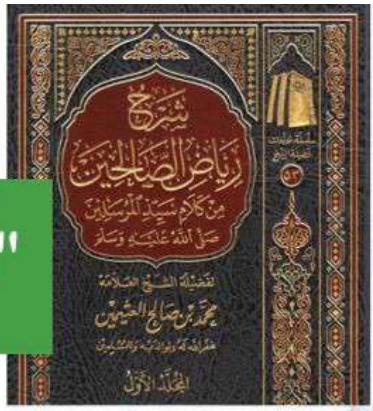

"مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ"

٣/ ٩١

قالَ: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»، وفي حَديثٍ آخَرَ: «فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ».

«فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»: الرَّحِمُ همُ الأَقارِبُ، وكُلَّما كانَ القَريبُ إليكَ أقْرَبَ؛ كانَ حقُّه أوْجَبَ؛ فعَلى المرْءِ أنْ يَصِلَ رَحِمَه، ولم يُبيِّنِ النَّبيُّ ﷺ بماذا يَصِلُه؟ فيَرْجِعُ -أيضًا- إلى العُرْفِ، فمِنَ الأقارِبِ مَن تَصِلُه بالزِّيارَةِ والإكْرامِ البَدَنِيِّ، ومِنَ الأقاربِ مَن تَصِلُه بإعْطاءِ المالِ لحاجَتِه لذلك، ومِنَ الأقاربِ مَن تُكْرِمُه بالطَّعامِ والكِسْوةِ، كلٌّ بحَسَبِ حالِه، المُهِمُّ أنْ تُكْرِمَ أقارِبَكَ بما يُعَدُّ إكْرامًا.

فمَثلًا إذا كانَ قَريبُكَ غَنيًّا كَريمًا فهذا لا يُمْكِنُ أنْ تُرْسِلَ إليه طَبَقًا من طعام، إنَّما تُكْرِمُه بالزِّيارَةِ والكَلامِ اللَّيِّنِ، وما أَشْبَهَ ذلك، أمَّا إذا كانَ قَريبُكَ فقيرًا فطَبَقُ الطَّعامِ أحَبُّ إليه من غيْرِه، فتُرْسِلُ له طَبَقًا مِنَ الطَّعامِ، أمَّا إذا كانَ قَريبُكَ يَحْتاجُ إلى مالٍ، فالأفْضَلُ أنْ تُرْسِلَ له المالَ، وهَلُمَّ جَرًّا. فكلُّ إنْسانٍ يُكرَمُ بما يَليقُ بحالِه.

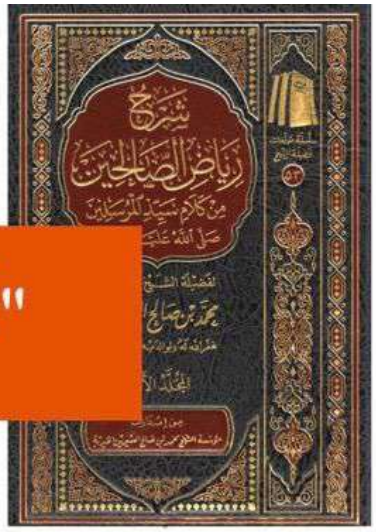

معنى قوله ﷺ:

"مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَه"

٣/ ٩٠

النَّبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»، وهذا مِن بابِ الحَثِّ والإغْراءِ على إكْرامِ الضَّيفِ، يَعْني: أنَّ إكْرامَ الضَّيفِ من عَلامةِ الإيمانِ باللهِ واليومِ الآخِرِ، ومِن تَمامِ الإيمانِ باللهِ واليومِ الآخِرِ.

وذلك أنَّ الذي يُكْرِمُ ضَيْفَه يُثيبُه اللهُ تَعالى على ذلك يوْمَ القِيامَةِ، ورُبَّما أثابَه يوْمَ القِيامةِ وفي الدُّنْيا، كما قالَ اللهُ تَعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ﴾ [الشورى:٢٠]، فيُثيبُه اللهُ في الدُّنْيا بالخَلَفِ يُخْلِفُ عليه، وفي الآخِرَةِ بالثَّوابِ، ولهذا قالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ».

وإكْرامُ الضَّيفِ يَخْتلفُ بحَسَبِ أحْوالِ الضَّيْفِ، فمِنَ النَّاسِ مَن هو مِن أشْرَفِ القَوْمِ ووُجهائِهم، فَيُكْرَمُ بما يَليقُ به، ومِنَ النَّاس مَن هو مِن وَسَطِ القَوْمِ فيُكرَمُ بما يَليقُ به، ومِنهم مَنْ دونَ ذلك.

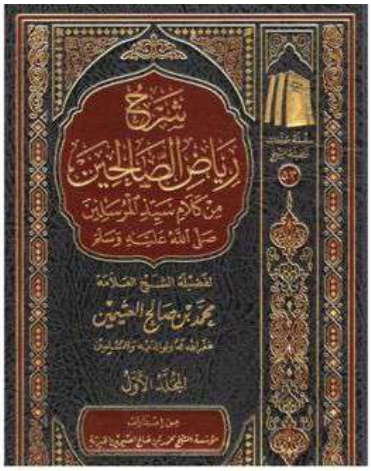

الحذر من التهاون بيمين الطلاق

٣/ ٨٩

وإذا اضْطُرِرْتَ إلى اليَمينِ فليْسَ هناك حاجَةٌ إلى اليَمينِ بالطَّلاقِ؛ لأنَّ الذي يَحْلِفُ بالطَّلاقِ أَمْرُه لَيسَ بِهَيِّنٍ، فالأئمَّةُ الأَرْبعةُ: مالِكٌ وأبو حَنيفَةَ والشَّافعيُّ وأحْمَدُ بنُ حَنْبلٍ وجُمْهورُ أتْباعِهم يَرَوْنَ أنَّ الحَلِفَ بالطَّلاقِ طَلاقٌ إذا حَنَثَ فيه الإنْسانُ، يَعني إذا قُلْتَ: عليَّ الطَّلاقُ لا تَفْعَلُ كذا ففَعَلَ؛ طُلِّقَتْ زَوْجتُكَ ولوْ أردْتَ اليَمينَ، هذا مَذْهبُ جُمْهورِ الأُمَّةِ، وَجَميعِ الأئمَّةِ المَتْبوعينَ من هذه الأُمَّةِ، إذَنِ المَسْألةُ خَطيرةٌ، وتَهاوُنُ النَّاسِ اليَوْمَ بهذه المَسْألَةِ خَطأٌ كَبيرٌ.

ما أَسْرَعَ أنْ يَقولَ: عليَّ الطَّلاقُ أنْ أَفْعَلَ، عليَّ الطَّلاقُ لا أَفْعَلُ، أوِ امْرَأتي طالِقٌ إنْ فَعَلْتُ، أوِ امْرَأتي طالِقٌ إنْ لمْ أفْعَلْ، وهذا خَطَأٌ عظيمٌ، كيْفَ تَقولُ هذا الكَلامَ، وأكْثَرُ الأئمَّةِ يَرَوْنَ أنَّكَ إذا حَنَثْتَ طُلِّقَتْ زَوْجَتُكَ، لهذا يَجِبُ على الإنْسانِ ألَّا يَتهاوَنَ في هذا الأَمْرِ، ولا يَحْلِفَ بالطَّلاقِ، بلْ إذا كانَ هناك حاجَةٌ فلْيَحلِفْ باللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وإلَّا فلا يَحلِفْ، واللهُ المُوفِّقُ.

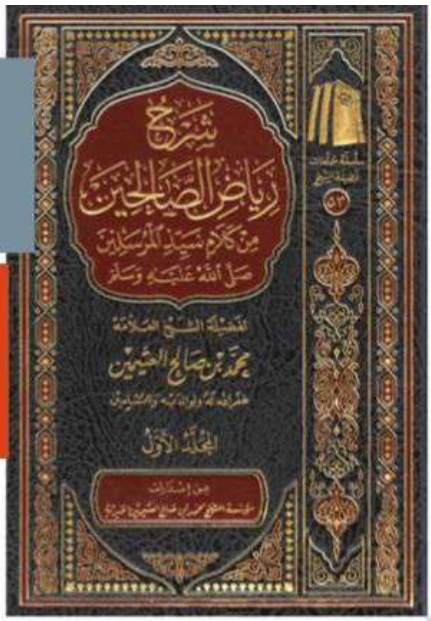

معنى قوله تعالى في وصف عباد الرحمن:

﴿وَإِذا خاطَبَهُمُ الجاهِلونَ قالوا سَلامًا﴾

٣/ ٧٦

وقَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾: يَعْني قالوا قَوْلًا يَسْلَمونَ به مِن شَرِّهِم، وليْسَ المَعنى أنَّهم يُلْقونَ السَّلامَ؛ بلِ المَعْنى أنَّه إذا خاطَبَه الجاهِلُ قالَ قولًا يَسلَمُ به مِن شَرِّه، إمَّا أنْ يُدافِعَه بالتي هي أَحسَنُ، وإمَّا أنْ يَسْكُتَ إذا رأى السُّكوتَ خَيرًا.

والحاصِلُ: أنَّه يَقولُ قولًا يَسلَمُ به؛ لأنَّ الجاهِلَ مُشْكِلٌ؛ إنْ خاصَمْتَه أو جادَلْتَه فربَّما يَبْدُرُ منه كَلامٌ سَيِّئٌ عليكَ، وربَّما يَبْدُرُ منه كَلامٌ سَيِّئٌ على ما تَدْعو إليه منَ الخَيْرِ، فيَسُبُّ الدِّينَ وما أَشْبَهَ ذلك -وَالعِياذُ باللهِ-.

فمِن تَوْفيقِ عِبادِ الرَّحمنِ أنَّهم إذا خاطَبَهمُ الجاهِلونَ قالوا سَلامًا، يَعني قالوا قَوْلًا يَسْلَمونَ به، ولا يَحصُلُ لهم به إثْمٌ، وكذلك مِن أَوْصافِهم ما ذَكَرَه في آخِرِ الآياتِ.

قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾: يَعْني لا يَشْهَدونَ القَوْلَ الكَذِبَ، ولا الفِعْلَ القَبيحَ.

قَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ﴾ الذي ليس فيه خَيْرٌ، ولا شَرٌّ. ﴿مَرُّوا۟ كِرَامًا﴾ أي سالِمينَ منْه.